



Egyptian Civil Aviation Regulation ECAR Part 109

CERTIFICATION OF AIRPORTS SECURITY SERVICE PROVIDERS

ترخيص مقدمي الخدمات الأمنية بالمطارات

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الجزء الفرعى
4	المقدمة	--
5	الهدف	1 - 109
5	الاساس القانوني	3 - 109
6	التطبيق	5 - 109
15-7	الفصل الأول : التعريفات	7 - 109
17-16	الفصل الثاني : الشروط العامة مراحل توثيق شركات الخدمات الامنية	9 - 109
25-18	الفصل الثالث : التنظيم 1- إدارة أمن الشركة 2- مديري أمن مقدمي الخدمات الأمنية أ- المؤهلات ب- الواجبات والمسئوليات ج- اعتماد مديري الأمن 3- المشرف العام أ- المؤهلات ب- الواجبات والمسئوليات 4- مشرف نقطة الكشف أ- المؤهلات ب- الواجبات والمسئوليات 5- موظفي الكشف الأمني أ- المؤهلات ب- الواجبات والمسئوليات	11 - 109
28 - 26	الفصل الرابع : برنامج الأمن 1- عام 2- الاعتماد والتعديل أ- القبول المبدئي لبرنامج الأمن ب- تعديل برنامج الأمن بواسطة الشركة ج- تعديل برنامج الأمن بطلب من سلطة الطيران المدني 3- تعليق/وقف اعتماد برنامج الأمن 4- حفظ وثائق الأمن وتصنيف المواد	13- 109
37-29	الفصل الخامس : الاختيار والتعيين والتدريب 1- المقابلات الشخصية 2- عملية الاختيار 3- سجلات التوظيف 4- سجلات التحريات الأمنية 5- فقد الأهلية 6- مقتضيات التدريب أ- عام ب- مديري الأمن ج- موظفي الكشف الأمني د- ترخيص الكشافين هـ- التوعية الأمنية	15 - 109

43 - 38	<p>الفصل السادس : التشغيل</p> <p>1- الأساس القانوني 2- مراقبة الدخول أ- مراقبة دخول الأشخاص ب- مراقبة دخول المركبات 3- الكشف الأمني علي الركاب وأمتعتهم اليدوية 4- الكشف الأمني علي الأشخاص غير الركاب 5- الكشف الأمني علي الفئات الخاصة من الركاب أ- الركاب المعاقين أو غير القادرين علي الحركة/ذوي الاحتياجات الخاصة ب- الرضع والأطفال الصغار ج- السيدات الحوامل د- الأسباب الدينية/العقائدية/الثقافية للركاب هـ- الدبلوماسيين والشخصيات البارزة و- الإجراءات المتعلقة برفض الخضوع للتفتيش 6- الإجراءات المتعلقة بالبضائع والبريد 7- أمن أمتعة المستودع 8- مدخلات السوق الحرة 9- الإمدادات الغذائية</p>	17 - 109
44	<p>الفصل السابع : مراقبة الجودة</p> <p>1- عام 2- الأساس القانوني 3- أنشطة مراقبة جودة أمن الطيران</p>	19 - 109

المقدمة

- وضع الجزء (109) من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن الطيران لمقدمي الخدمات الأمنية ليصف الإجراءات والتدابير الأمنية الواجب الالتزام بها للعمل داخل المطارات المصرية .
- يخضع كلا من (الكشف الأمني علي الركاب وحقائبهم اليدوية - الكشف الأمني علي الحقائب المسجلة - الكشف الأمني علي البضائع والبريد - الكشف الأمني علي الإمدادات الغذائية - مراقبة الدخول : منافذ دخول الأشخاص/المركبات) لكل ما ورد بهذا الجزء من أحكام وتدابير وإجراءات أمنية يجب تنفيذها لطبيعة النشاط.
- تم إعداد الجزء (109) من التشريعات المصرية للطيران المدني من خلال قواعد وتوصيات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .
- يتكون الجزء (109) من سبعة فصول.
- يوضح الجزء (109) من التشريعات المصرية الخاصة بأمن مقدمي الخدمات الأمنية الواجبات والمسئوليات لكافة العاملين بأمن الطيران والتأهيل والتدريب الأمني اللازم لأداء تلك المهام المتعلقة بالخدمات الأمنية .
- تتضمن البرامج الوطنية الخاصة بأمن الطيران مواد إرشادية تتعلق بتنفيذ الإجراءات والخدمات الأمنية التي ينص عليها هذا التشريع .

109 – 1 الهدف :

أ) الهدف الأساسي لكافة الجهات المنوط بها تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة بالجزء (109) من التشريع المصري المتعلق بأمن مقدمي الخدمات الأمنية هو تأمين سلامة الركاب والطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور وذلك في جميع الأمور المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ليتوافق مع سياسة جمهورية مصر العربية في مجال أمن الطيران والتي ترمي إلي حماية الطيران المدني من كافة أفعال التدخل غير المشروع .

ب) وضع الشروط والقواعد التي يجب ان تلتزم بها الشركات التي تقدم خدمات أمن الطيران بالمطارات المصرية والشروط والقواعد اللازمة لتعيين وتدريب وترخيص موظفي أمن الطيران.

109 – 3 الاساس القانوني واصدارت سلطة الطيران المدني المصري :

أ) قانون الطيران المدني المصري رقم 28 لسنة 1981 وتعديلاته بالقانون رقم 136 لسنة 2010 .

ب) قانون رقم 93 لسنة 2003 بإصدار قانون رسوم الطيران المدني .

ج) قانون العقوبات .

د) الجزء 107 من تشريعات الطيران المدني المصري (أمن المطارات) .

هـ) الجزء 108 من تشريعات الطيران المدني المصري (أمن شركات الطيران) .

و) البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران طبقا للمادة 27 من قانون الطيران المدني المصري .

ز) البرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .

ح) البرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

ط) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1200 لسنة 2004 بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لأمن وتسهيلات الطيران

المدني وتعديلاته .

ي) لوائح وتعليمات سلطة الطيران المدني المصري .

ملاحظة : إن الطبعة الأخيرة من القوانين واللوائح والتي ذكرت بهذا البند هي القابلة للتطبيق .

109-5 التطبيق :

- تتطبق أحكام هذا التشريع على الشركات التي تقدم الخدمات الأمنية بالمطارات والحائزة علي شهادة كفاءة تشغيل سارية ومعتمدة من سلطة الطيران المدني المصري – الإدارة المركزية لأمن المطارات .

الفصل الأول

109-7 التعريفات

109-7-1 الخدمات الأمنية Security service provider

لأغراض هذا التشريع تعرف خدمات أمن الطيران علي سبيل الاسترشاد بأنها القيام بتنفيذ إجراءات أمن الطيران بالمطارات المصرية والتي تشمل علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- مراقبة الدخول الكشف / التفتيش الأمني علي الركاب وحقائبهم المحمولة والمشحونة .
- الكشف الأمني علي البضائع والبريد والإمدادات الغذائية للطائرات .
- الكشف / التفتيش الأمني علي الموظفين و منافذ دخول المطار .
- إجراءات التحكم في الدخول وحماية الطائرة .
- إجراءات حماية الحقائب المسجلة .
- إجراءات حماية البضائع .
- إجراءات حماية الامدادات الغذائية للطائرة (كاترنج) .
- حماية المباني والمنشآت التي تخدم مرافق الطيران المدني .

109-7-2 أفعال التدخل غير المشروع: Acts of unlawful interference

هي أفعال أو محاولات أفعال تعرض سلامة الطيران المدني والنقل الجوي للخطر مثل :-

- الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات .
- تدمير الطائرة العاملة في الخدمة .
- أخذ رهائن علي متن الطائرات أو في المطارات .
- الدخول عنوة إلي متن طائرة أو مطار أو تجهيزات الطيران
- إدخال سلاح أو جهاز خطر أو مادة خطيرة علي متن طائرة أو في المطار بنية استعمالها لأغراض إجرامية.
- استخدام طائرة عاملة في الخدمة بغرض احداث الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الضرر الجسيم للممتلكات أو البيئة.
- توصيل معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة طيران أو هي واقفة علي الأرض , أو سلامة الركاب , أو الطاقم أو العاملين في الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو مباني تجهيزات الطيران المدني.

أي أفعال أخرى لم ترد ضمن ما سبق تؤثر علي أمن وسلامة الطيران المدني .

109-7-3 أمتعة بصحبة الراكب Accompanied hold baggage

أمتعة مقبولة للنقل في مستودع الطائرة مع وجود الراكب علي متن الطائرة .

109-7-4 موقف الطائرة Aircraft stand

مساحة معينة لوقوف الطائرة في ساحة وقوف الطائرات .

109-7-5 المطار Airport

أي منطقة في دولة عضو مفتوحة لعمليات الطائرات التجارية .

109-7-6 منطقة التحركات المراقبة (الجانب الجوي) Airside

منطقة المطار المخصصة للتحركات وما يجاورها من أراض ومبان أو أجزاء منها تكون منافذها مراقبة .

109-7-7 سلطة مختصة بأمن الطيران Appropriate authority for aviation security

السلطة التي تعينها الدولة ضمن تنظيمها الحكومي لتكون مسئولة عن إعداد وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

ملاحظة: سلطة الطيران المدني المصري هي السلطة المختصة بأمن الطيران بجمهورية مصر العربية

109-7-8 مركبة ركاب تعمل في ساحة وقوف الطائرات Apron passenger vehicle

أي مركبة تستعمل لنقل الركاب بين الطائرات ومباني الركاب .

109-7-9 التحريات الشخصية Background check

التحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة، بما في ذلك تاريخه الجنائي حسب المسموح به قانوناً، كجزء من تقييم أهلية الشخص لتنفيذ المراقبة الأمنية و/أو الدخول بدون حراسة إلى أي منطقة أمنية مقيدة .

109-7-10 الأمتعة Baggage

ممتلكات الركاب أو الطاقم الشخصية التي تنقل على متن الطائرة بالاتفاق مع المشغل الجوي .

109-7-11 حاوية الأمتعة Baggage container

حاوية لنقل الأمتعة للطائرة .

109-7-12 ساحة فرز الأمتعة Baggage sorting area

الموقع الذي يتم فيه فرز الأمتعة المغادرة في شحنات منفردة لكل رحلة .

109-7-13 منطقة تخزين الأمتعة Baggage storage area

موقع تخزين الأمتعة التي تم فرزها إلى أن يحين نقلها إلى الطائرات أو إلى مخزن الأمتعة المفقودة ، وذلك إلى أن يحين موعد نقلها أو العثور على صاحبها أو التصرف فيها .

109-7-14 إنذار بقتبلة Bomb alert

حالة تهاهب تعلنها السلطات المختصة لتفعيل خطة للتدخل ، بهدف التصدي للآثار المحتملة المترتبة على تلقي تهديد مجهول المصدر أو معلوم المصدر أو المترتبة على اكتشاف علي جهاز مريب أو أي أداة مريبة أخرى في الطائرة أو في المطار أو في أي من مرافق الطيران المدني .

109-7-15 تهديد بتفجير قنبلة Bomb threat

تهديد مبلغ من شخص مجهول الهوية أو معلوم الهوية يوحى أو يستنتج منه سواء كان ذلك صحيحاً أم زائفاً ، بأن سلامة طائرة ما أثناء طيرانها أو على الأرض ، أو في أي مطار أو أي مرفق من مرافق الطيران المدني أو أي شخص ، قد تكون معرضة للخطر من مادة متفجرة أو أي أداة أو جهاز آخر .

109-7-16 أمتعة المقصورة Cabin baggage

الأمتعة التي تنقل في مقصورة ركاب الطائرة .

109-7-17 البضائع Cargo

أي ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة بصحبة الركاب أو الأمتعة المفقودة .

109-7-18 منطقة البضائع Cargo area

كل المساحة الأرضية والتسهيلات المخصصة لشحن البضائع. وتشمل ساحات وقوف الطائرات ومباني البضائع والمخازن ومناطق الانتظار للمركبات والطرق المتصلة بها .

109-7-19 مبنى البضائع Cargo building

المبنى الذي تمر من خلاله البضائع خلال نقلها جواً وبرا، والذي توجد فيه مرافق وخدمات عمليات البضائع أو الذي تخزن فيه البضائع إلى أن يحين نقلها جواً أو براً .

109-7-20 الإمدادات Catering stores

جميع البندول اللازمة لخدمة الركاب على الطائرة مثل الجرائد والمجلات باستثناء التموين.

109-7-21 التموين Catering supplies

المأكولات والمشروبات والمواد الجافة الأخرى والمعدات اللازمة لها على متن الطائرة .

109-7-22 الترخيص Certification

تقييم رسمي وإثبات من جانب السلطة المختصة المسؤولة عن أمن الطيران أو بالنيابة عنها بأن شخصاً يتمتع بالأهلية الضرورية للقيام بالوظائف المكلف بها على مستوى مقبول حسبما تحدده السلطة المختصة .

109-7-23 عملية نقل جوى تجارى Commercial air transport operation

عملية طائرة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد نظير مكافأة أو أجر .

109-7-24 خطة الحالات الطارئة Contingency plan

خطة "استباقية" تشمل التدابير والإجراءات للتصدي لمختلف مستويات التهديد وتقييمات الخطر ، والتدابير الأمنية المرتبطة بذلك والواجب تنفيذها ، وذلك بهدف توقع الأحداث أو التخفيف من أثرها ، بالإضافة إلى تآهب كل الأطراف المعنية التي لها أدوار ومسؤوليات فى حالة وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع ، وتحدد خطة الطوارئ الإجراءات الأمنية الإضافية التي يمكن تنفيذها عند حدوث زيادة فى مستوى التهديد . ويمكن أن تكون خطة مستقلة أو جزءاً من "خطة لإدارة الأزمة" .

109-7-25 عضو الطاقم Crew member

أي شخص يكلفه المشغل الجوى بالعمل على الطائرة خلال مدة المأمورية الجوية .

109-7-26 إدارة الأزمة Crisis management

الإجراءات الطارئة المنفذة استجابة لارتفاع مستويات التهديد ، فضلاً عن تنفيذ الإجراءات والتدابير للتعامل مع الحالات الطارئة بما فيها أفعال التدخل غير المشروع .

109-7-27 بضائع خطرة Dangerous goods

البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والتي أدرجت فى التعليمات الفنية أو المصنفة بموجب هذه التعليمات .

109-7-28 شخص مبعود Deportee

هو شخص سمحت له سلطات الدولة بدخول أراضيها بصفة قانونية ، أو كان قد دخلها بصفة غير قانونية ، ثم أعطته فى وقت لاحق أمراً رسمياً بمغادرة تلك الدولة .

ملاحظة: للسلطات المختصة أن توفر حراسة لهؤلاء الأشخاص .

109-7-29 حقيبة دبلوماسية Diplomatic pouch (bag)

حاوية شحن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية من التفتيش أو المصادرة مادامت مصحوبة بالوثائق الرسمية المقررة .

109-7-30 منطقة عبور مباشر Direct transit area

منطقة خاصة فى مطار دولي بموافقة السلطات العامة المختصة وتقع تحت إشرافها المباشر أو مراقبتها المباشرة ، ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو مواصلة السفر دون التقدم بطلب دخول الدولة .

109-7-31 الراكب المشاغب Disruptive passenger

الراكب الذي لا يحترم قواعد السلوك في المطار أو على متن الطائرة أو لا يتقيد بتعليمات موظفي المطار أو طاقم الطائرة ويخل بذلك بحسن النظام والانضباط في المطار أو على متن الطائرة .

109-7-32 خطة الطوارئ Contingency plan

الخطة التي تنص على إجراءات تنسيق التصدي للطوارئ بين مختلف الوكالات المعنية أو الخدمات الموجودة في المطارات وهيئات المجتمع المحلي المجاور التي بوسعها أن تساعد علي التصدي للطوارئ .

109-7-33 نظام كشف المتفجرات Explosive detection system (EDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف ، والإشارة بوسيلة تحذير ، عن وجود جهاز متفجر، وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب ، بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

109-7-34 نظام كشف جهاز تفجيري Explosive device detection system (EDDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف ، والإشارة بوسيلة تحذير ، عن وجود جهاز متفجر، وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب ، بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

109-7-35 المادة المتفجرة Explosive substance

المادة الصلبة أو السائلة (أو أي خليط منهما) التي تنتج بالتفاعل الكيميائي في درجة حرارة معينة وفي ضغط معين وبسرعة معينة غاز يلحق الضرر بالأماكن المحيطة وتشمل المادة المتفجرة مواد الألعاب النارية حتى وإن لم تصدر غاز ولكنها، لا تشمل المواد التي ليست في حد ذاتها متفجرة حتى وإن كانت قادرة علي انتاج غازات أو أبخرة أو أتربة متفجرة .

109-7-36 تسهيلات النقل Facilitation

الإدارة الفعالة لعملية المراقبة الضرورية ، بهدف الإسراع من إنهاء إجراءات الأشخاص أو البضائع ومنع التأخيرات التشغيلية غير الضرورية .

109-7-37 الشحن Freight

هو بضائع أو بريد يتم شحنه بواسطة ناقل جوي ويخضع للضوابط الأمنية الملائمة .

109-7-38 مبادئ العوامل البشرية Human Factors principles

مبادئ تنطبق على التصميم ، والترخيص ، والتدريب ، والعمليات ، والصيانة ، وتسعى إلى إقامة ترابط مأمون بين العناصر البشرية وغيرها من عناصر النظم بإبلاء الاعتبار السليم للأداء البشرى .

109-7-39 الأداء البشرى Human performance

القدرات والحدود البشرية التي لها تأثير على سلامة عمليات الطيران وأمنها وكفاءتها .

109-7-40 بطاقات الهوية Identification cards

هي بطاقة تصدر لتحديد هوية الأشخاص الذين يحتاجون الى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة بدون مرافقة أمنية والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول .

109-7-41 شخص ممنوع من الدخول Inadmissible person

شخص ترفض سلطات الدولة دخوله إلى البلاد حالياً أو مستقبلاً . ويجب في العادة أن يقوم مستثمر الطائرة التي وصل عليها مثل هؤلاء الأشخاص بإعادتهم إلى دولة المغادرة أو إلى أي دولة أخرى تقبل دخولهم . (أنظر القواعد القياسية ذات الصلة في الفصل الخامس من الملحق التاسع - التسهيلات) .

109-7-42 ضابط أمن على متن الطائرة In-flight security officer

الشخص الذي توظيفه وتدريبه حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل لكي يعمل على طائرة بغرض حمايتها وحماية الموجودين فيها من أفعال التدخل غير المشروع ، ويستبعد من هذا التعريف الأشخاص المعينين حصرياً لتقديم حماية خاصة لواحد أو أكثر من الأشخاص المسافرين على الطائرة ، وذلك كحراس أمن شخصي .

109-7-43 أمتعة محولة Interline baggage

أمتعة الركاب التي تحول من طائرة أحد مشغلي الطائرات إلى طائرة مشغل آخر أثناء نفس رحلة الراكب .

109-7-44 مطار دولي International airport

أي مطار تعينه الدولة المتعاقدة داخل إقليمها كمطار لدخول ومغادرة الحركة الجوية الدولية وتتم فيه الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات ، والإجراءات المشابهة الأخرى .

109-7-45 المنطقة المفتوحة للجمهور (الجانب البري) Landside

المنطقة من المطار ومن المباني التي يسمح للركاب والمسافرين والجمهور غير المسافرين على السواء بدخولها بدون قيود . (أنظر أيضا منطقة غير مقيدة) .

109-7-46 البريد Mail

المراسلات والبنود الأخرى المرسلة من مكاتب بريد لنقلها إلى مكاتب بريد أخرى وفقا لقواعد الإتحاد البريدي العالمي .

109-7-47 الأمتعة المفقودة Mishandled baggage

أمتعة الركاب أو الطاقم التي لم تسلم إليهم لأسباب لا إرادية أو بسبب السهو .

109-7-48 منطقة التحركات Movement area

جزء من المطار تستخدمه الطائرات للإقلاع والهبوط والسير على الممرات الأرضية ويتكون من منطقة المناورة وساحة أو ساحات وقوف الطائرات .

109-7-49 المنطقة المفتوحة Non-restricted area

الأمكان في المطار التي يسمح للجمهور بالتواجد فيها ، أو التي لا يكون الدخول إليها مقيدا .

109-7-50 التصاريح Permits

يتكون نظام التصاريح من بطاقات أو أي مستندات أخرى صادرة على أساس فردي لأشخاص يعملون في المطارات أو يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة . والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول . وتصدر تصاريح المركبات وتستعمل لأغراض مماثلة للسماح بدخول المركبات . وأحيانا يشار إلى التصاريح بمسميات مثل بطاقة الهوية أو بطاقات المرور لدخول المطار .

109-7-51 الشخص المعاق (الذي تقل قدرته على الحركة)

Person with disabilities (with reduced mobility)

أي شخص قلت حركته بسبب ضعف جسماني (حسي أو حركي) أو عجز عقلي أو بسبب العمر أو أي معيق آخر ، ويستخدم وسائل النقل ، وتتطلب حالته عناية خاصة وتكييف الخدمات التي تقدم إلى جميع الركاب وفق احتياجاته .

109-7-52 قائد الطائرة Pilot-in-command

الطيار المسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران .

109-7-53 البنود المقيدة Restricted articles

الأشياء التي تعرف في السياق المحدد لأمن الطيران باعتبارها أدوات أو أجهزة أو مواد يمكن استخدامها لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني والتي يمكن أن تعرض للخطر سلامة الطائرة ومن على متنها أو المنشآت أو الجمهور العام .

109-7-54 التخريب Sabotage

فعل أو إهمال متعمد بقصد إحداث تدمير متعمد أو طائش للممتلكات ، ويعرض للخطر سلامة الطيران المدني الدولي ومنشآته وخدماته ، أو ينتج عنه تدخل غير مشروع فيها .

109-7-55 الكشف الأمني Screening

تطبيق وسائل فنية أو وسائل أخرى يقصد بها تحديد و / أو كشف وجود أسلحة أو متفجرات أو أجهزة خطرة أخرى أو أشياء أو مواد قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

ملاحظة: بعض الأشياء أو المواد الخطرة صنفت كبضائع خطرة في الملحق الثامن عشر وفي وثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) ولذلك يجب نقلها طبقا لتلك التعليمات .

109-7-56 الأمن Security

حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع . ويتحقق هذا الهدف بمزيج من الإجراءات والموارد البشرية والمادية.

109-7-57 التدقيق الأمني Security audit

فحص متعمق لمدى الامتثال لجميع جوانب تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

109-7-58 تفتيش أمنى للسوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب

فيها Security checks for LAGs and STEBs

تفتيش بصري أو ضوابط أمنية يقوم بها موظفو الأمن للتأكد من عدم وجود أي علامات على التدخل وخصوصا التلاعب في الأختام أو السرقة أو إدخال أجهزة أو أدوات أو مواد يحتمل أن تكون خطيرة ، ويجب إجراء عمليات التفتيش في أول نقطة دخول في منطقة العمليات المراقبة . ويجب إجراؤها على جميع إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها للتأكد من أنها محمية وأنه لا يوجد دليل اشتباه للتلاعب فيها وأن المستندات الضرورية سليمة.

109-7-59 المراقبة الأمنية Security control

وسيلة لمنع إدخال الأسلحة أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأشياء أو المواد الخطرة الأخرى التي قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

109-7-60 معدات الأمن Security equipment

أجهزة ذات طابع تخصصي تستخدم سواء منفردة أو كجزء من نظام لمنع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني وتجهيزاته أو في كشف تلك الأعمال .

109-7-61 التدريب الأمني Security exercise

هذا التدريب نوعان :

- التدريب الأمني الشامل وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية الخطة الاحتياطية للتعامل مع مختلف أنواع الطوارئ .

- التدريب الأمني الجزئي وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية سبل التصدي لدى بعض الوكالات المشاركة في الخطة الاحتياطية أو التأكد من كفاية بعض عناصر الخطة الاحتياطية مثل عنصر الاتصالات .

109-7-62 التفتيش الأمني Security inspection

التفتيش الذي يجريه مشغل الطائرة أو المطار أو أي كيان آخر معني بالأمن وفقاً للشروط ذات الصلة الواردة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

109-7-63 التحريات الأمنية Security investigation

التحري عن أي فعل تدخل غير مشروع ضد الطيران المدني أو عن محاولة ارتكاب أي فعل من هذا القبيل أو أي حالة مزعومة أو مشتبه فيها من حالات عدم الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو غيره من الشروط القانونية و / أو الشروط التنظيمية الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني .

109-7-64 برنامج الأمن / البرنامج الأمني Security Programme

التدابير المكتوبة التي أقرت لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع .

109-7-65 المنطقة الأمنية المقيدة Security restricted area

مساحات منطقة التحركات المراقبة بالمطار المحددة بأنها مناطق خطر على سبيل الأولوية حيث تطبق ضوابط أمنية أخرى بالإضافة إلى مراقبة الدخول ، وتشمل هذه المناطق عادة ، ضمن ما تشمله ، جميع مناطق مغادرة ركاب الطيران التجاري بين نقطة الكشف الأمني والطائرة ، وساحة وقوف الطائرات ومناطق تجميع الأمتعة ، بما في ذلك مناطق خدمة الطائرات ووضع الأمتعة والبضائع التي تم الكشف الأمني عليها ، وحظائر البضائع ، ومراكز البريد والمباني المخصصة في منطقة التحركات المراقبة لتزويد الطائرات بالإمدادات وتنظيفها .

109-7-66 الاستقصاء الأمني Security survey

تقييم للاحتياجات الأمنية بما في ذلك تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تستغل لتنفيذ فعل من أفعال التدخل غير المشروع ، والتوصية بإجراءات تصحيحية .

109-7-67 اختبار الأمن Security test

تجريب سرى أو علني لأحد تدابير أمن الطيران يحاكي محاولة ارتكاب فعل غير مشروع .

109-7-68 الأسلحة الصغيرة Small arms

وصف عام يطلق على كل الأسلحة النارية اليدوية .

109-7-69 منطقة معقمة Sterile area

المنطقة الواقعة بين نقطة التفتيش / الكشف للركاب والطائرة والتي يخضع الدخول إليها لرقابة شديدة . (تعرف أيضاً كمنطقة أمنية مقيدة) .

109-7-70 المخزونات (الإمدادات) للاقتناء Stores (Supplies) to be taken away

السلع التي تباع للركاب و أفراد طاقم الطائرة ، بغرض أخذها معهم من الطائرة .

109-7-71 الأكياس الأمنية الكاشفة للعبث Supplies of STEBs

الأكياس المصممة خصيصاً لتستعملها حصراً منافذ البيع في المطار أو علي متن الطائرات لبيع السوائل والهلاميات والأيروسولات .

Terminal مبنى محطة الإركاب 109-7-72

المبنى الرئيسي أو مجموعة المباني التي يتم فيها إنهاء إجراءات ركاب الطيران التجاري وإجراءات البضائع والمغادرة علي الطائرات .

Threat image projection (TIP) عرض صورة التهديد 109-7-73

برنامج إلكتروني توافقت عليه السلطة المختصة ويمكن تركيبه في بعض آلات الأشعة السينية . ويعرض البرنامج صور إلكترونية للأدوات الخطرة (مثل المسدسات والسكاكين والأجهزة التفجيرية اليدوية) داخل صورة الأشعة السينية لحقيبة فعلية أو بعد الفحص أو صور كاملة للحقائب التي تحتوي على الأدوات الخطرة ويقدم معلومات فورية لمشغلي آلات الأشعة السينية بشأن قدرتهم على كشف هذه الصور .

Trace detection equipment معدات كشف الأثر 109-7-74

نظام تكنولوجي أو مزيج من تكنولوجيات مختلفة له القدرة على كشف كميات ضئيلة جدا من المواد المتفجرة والإشارة بإصدار تنبيه إلى تلك المواد الموجودة بالحقائب أو الأشياء الأخرى الخاضعة للتحليل .

Transfer passengers/baggage ركاب محولون / أمتعة محولة 109-7-75

انتقال الركاب / الأمتعة مباشرة من رحلة إلى أخرى لمواصلة السفر .

Transit passengers ركاب عابرون (ترانزيت) 109-7-76

ركاب يسافرون من مطار على نفس الرحلة التي وصلوا عليها .

Travel document وثيقة السفر 109-7-77

جواز سفر أو أي وثيقة أخرى رسمية لتحديد الهوية تصدر عن دولة أو منظمة ليستخدمها صاحبها القانوني للسفر دولياً .

Unaccompanied baggage الأمتعة غير المصاحبة 109-7-78

الأمتعة التي تشحن كبضاعة على الطائرة سواء الطائرة التي نقل صاحب هذه الأمتعة أو طائرة أخرى .

Unclaimed baggage الأمتعة المتروكة 109-7-79

الأمتعة التي تصل إلى المطار ولا يتسلمها الراكب ولا يطالب بها .

Unidentified baggage الأمتعة المجهولة 109-7-80

الأمتعة التي تصل إلى المطار ببطاقة تعريف أو بدونها ، ولم يستلمها راكب أو لم يتعرف عليها .

Unruly passengers الركاب غير المنضبطين 109-7-81

الأشخاص الذين يرتكبون على متن أي طائرة مدنية أحد الأعمال التالية من لحظة غلق بابها قبل الإقلاع إلى لحظة إعادة فتحه بعد الهبوط :

- أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو الرعونة المتعمدة التي تخل بحسن النظام أو تشكل خطراً على سلامة الممتلكات والأشخاص .

- أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو التدخل ضد أحد أعضاء الطاقم أثناء أداء واجباته أو الحد من قدرته علي أداء واجباته .

- أعمال الرعونة المتعمدة أو أعمال الإضرار بالطائرة أو معداتها أو أماكن ومعدات الطاقم بما يخل بحسن النظام ويشكل خطراً علي سلامة الطائرة و الموجودين علي متنها .

- الإبلاغ عن معلومات معروف أنها كاذبة بما يعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران .

- عصيان الأوامر أو التعليمات المشروعة الصادرة بضمان سلامة العمليات وانتظامها وكفائتها .

109-7-82 موقع حساس Vulnerable point

أي مرفق يوجد في المطار أو يكون مرتبطاً به يؤدي إتلافه أو تدميره إلى إضعاف كفاءة تشغيل المطار بدرجة خطيرة.

109-7-83 دليل العمليات Operation manual

دليل يحتوي على الإجراءات والتعليمات والإرشادات التي يجب أن يتبعها أفراد التشغيل عند أداء واجباتهم.

109-7-84 البضائع المحولة والبريد المحول Transfer cargo and mail

البضائع المنقولة والبريد المنقول على طائرة غير تلك التي وصلت علي متنها .

109-7-85 البضائع العالية المخاطر أو البريد العالي المخاطر High-risk cargo or mail

تعتبر البضائع أو البريد الذي تقدمه هيئة غير معروفة أو التي تظهر عليها علامات العبث عالية المخاطر في حالة ما أستوفت أيضاً احد المعايير التالية:

1. معلومات استخباراتية محددة تشير إلى أن البضائع أو البريد تشكل تهديداً على الطيران المدني .
 2. تبين البضائع او البريد عيوباً مثيرة للشكوك .
 3. تكون طبيعة البضائع أو البريد علي نحو معين يبين أن التدابير الأمنية الأساسية وحدها لا يرحح أن تسمح بكشف المواد المحظورة التي قد تعرض الطائرة للخطر .
- ويعصرف النظر عما إذا كانت البضائع أو البريد قادمة من هيئة معروفة أو غير معروفة, فإن المعلومات الاستخباراتية المحددة التي تتوفر لدي الدولة بشأنها قد تجعلها عالية المخاطر .

109-7-86 عدم القدرة علي التنبؤ Unpredictability

تنفيذ التدابير الأمنية من اجل زيادة قدرتها علي الردع وكفاءتها وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة و/أو بطرق شتي وفقاً لإطار عام محدد .

109-7-87 الكشف عن السلوك Profiling

تطبيق اساليب فنية في سياق أمن الطيران للتعرف علي الخصائص السلوكية كالاشارات الفسيولوجية أو الحركية علي سبيل المثال لا الحصر التي تعبر عن سلوك شاذ لتحديد الاشخاص الذين يشكلون خطراً علي أمن الطيران المدني .

الفصل الثاني

الشروط العامة

109-9-1 مراحل توثيق شركات الخدمات الامنية :-

109-9-1 المرحلة الاولى (خطاب النوايا) :-

- تقديم خطاب تعبير النوايا ويتضمن (اسم الشركة - طبيعة عمل الشركة - تاريخ الانشاء - رقم السجل التجارى - رقم الملف الضريبي - الانشطة التي تمارسها الشركة - الهيكل التنظيمي - بيان بالوظائف الرئيسية وأرقام الهواتف وعنوان المراسلات - الخبرات الفنية للشركة - ان تكون الشركة مصرية بنسبة 100% - أن تستوفى الشروط والمتطلبات التي تحددها سلطة الطيران المدني المصري)

- أن تكون الشركة منشأة طبقاً للقانون رقم 86 لسنة 2015 بشركات الأمن والحراسة وأن ينطبق عليها المادة رقم 75 من قانون الطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 2010 وقرار وزير الطيران المدني رقم 607 لسنة 2015

109-9-2 المرحلة الثانية (تقديم طلب رسمي) :-

تقديم طلب أو خطاب رسمي بأسم رئيس سلطة الطيران المدني لإصدار شهادة مزاولة النشاط.

109-9-3 المرحلة الثالثة (الوثائق والاعتماد) :-

تقديم الوثائق والاعتماد للمناصب القيادية طبقاً لمتطلبات سلطة الطيران المدني :

وفيما يلي الوثائق المتعلقة بأمن الطيران :

- برنامج الأمن .
- برنامج مراقبة جودة أمن الطيران .
- برنامج التدريب علي أمن الطيران .
- بيان الامتثال للتشريعات الوطنية الجزء (109) .
- إجراءات تشغيل قياسية .
- سجلات التحريات الشخصية للعاملين تتضمن (صحيفة حالة جنائية - البطاقة الشخصية - الخدمة العسكرية - الموافقات الأمنية) .
- سجلات التدريب للقائمين بمهام الكشف الأمني والتفتيش تتضمن التدريب الأساسي - سجلات اعتماد وترخيص القائمين بمهام الكشف الأمني .
- اعتماد مدير أمن الشركة عن طريق سلطة الطيران المدني.

109-9-4 المرحلة الرابعة (الاستعراض والتفتيش) :-

الاستعراض والتفتيش وتقييم الإجراءات الأمنية المقدمة من الشركة وتنقسم إلي قسمين :

القسم الاول مقر الشركة :-

أ- توفير الوثائق المتعلقة بالأمن بالمقر الرئيسي للشركة المشار إليها بالمرحلة الثالثة من إجراءات التوثيق عاليه .

ب- التفتيش والمراجعة للوثائق تمهيداً للتوثيق وإصدار شهادة كفاءة التشغيل .

القسم الثاني المطار (المحطة) :-

أ- يجب على الشركة الالتزام بتوفير متطلبات سلطة الطيران المدني بأي مطار تكون الشركة مسؤولة عن تقديم الخدمات الأمنية به وهي :

- نسخة من برنامج أمن الشركة .
- إجراءات التشغيل القياسية SOPs تحدد وتوضح المهام والواجبات والمسؤوليات لكافة العاملين بنقاط الكشف بالمطار وفقاً للمنهجية الموحدة .
- بيان موثق ومعتمد وفقاً لأخر تحديث من كشوف العاملين المعنيين بالخدمة الأمنية بالمطار (بيان العاملين) .
- سجلات التدريب الأمني وفقاً لبيان العاملين علي أن يتضمن الدورات التدريبية المتعلقة بالكشف الأمني - التدريب الأساسي - التدريب التشغيلي - التدريب أثناء العمل OJT للقاتمين بمهام الكشف الأمني .
- سجلات التحريات الأمنية لكافة العاملين وفقاً لبيان العاملين .
- الوثائق الدالة علي تنفيذ مراقبة جودة أمن الطيران المنفذة من إدارة الجودة بالشركة علي العاملين بالمطار علي أن تشمل خطة سنوية لأنشطة مراقبة جودة أمن الطيران - قوائم التفتيش الأمني - التقارير - الخطة التصحيحية - المتابعة .
- ب- التفتيش والمراجعة لكافة الإجراءات والتدابير الأمنية المنفذة بكافة نقاط الكشف بالمطار ومنافذ الدخول وتفتيش الأشخاص والمركبات وكافة العناصر ذات العلاقة بمهام وواجبات ومسؤوليات مقدمي الخدمات الأمنية بالمطارات تمهيداً للترخيص وإصدار شهادة كفاءة التشغيل .

109-5-9 المرحلة الخامسة:-

إصدار شهادة كفاءة التشغيل (شهادة المزاولة) مع المتابعة كل ثلاثة شهور وتجدد سنوياً.

الفصل الثالث

التنظيم

109-11-1 إدارة أمن الطيران بالشركة :

109-11-1 يجب علي شركات مقدمي خدمات امن الطيران تعيين ادارة لامن الطيران بتنظيمها الاداري وتكون مهامها كالتالي:

- اعداد وتنفيذ وصيانة وتحديث برامج العمل اللازمة ومنها (برنامج أمن الشركة - برنامج جودة أمن الطيران بالشركة - برنامج التدريب على أمن الطيران - اقرار الامتثال للتشريع المصري الجزء (109).
- تعيين مدير لأمن الطيران بالشركة متفرغ لمتابعة تنفيذ مهام ومسئوليات إدارة أمن الطيران.
- القيام بالتنسيق اللازم مع كل الجهات المعنية بأمن الطيران مع عمل البروتوكولات اللازمة لتنظيم وتوزيع المهام الأمنية .
- توفير الموارد والتجهيزات التي تتطلبها خدمات أمن الطيران (تشريعية - مادية - فنية) لتطبيق إجراءات أمن الطيران .
- تمكين مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري باعتبارها السلطة المختصة عن امن الطيران المدني بجمهورية مصر العربية من التفتيش والمراقبة على جميع الإجراءات والتدابير المتخذة والإطلاع عليها أو أخذ نسخ من السجلات المتعلقة بهذه الإجراءات والتدابير .
- متابعة تنفيذ جميع البرامج والخطط والتدابير الأمنية المتعلقة بأمن الطيران المدني .
- القيام باي أنشطة او مهام اخري تتعلق بأمن الطيران حسب متطلبات سلطة الطيران المدن المصري او أي مهام تتعلق بتنفيذ الاجراءات الامنية .
- الالتزام بتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران
- الالتزام بموافاة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلومية ونشر لكل المستويات فور استلامها (مديري الأمن - مشرفى الأمن -العاملين) .

109-11-2 مديري أمن الطيران لمقدمي الخدمات الأمنية :

أ- المؤهلات : يجب علي مديري الأمن المسؤولين عن متابعة وتنفيذ تدابير الأمن أن يكون لديهم المؤهلات والدراية والخبرة الضرورية بما يشمل :

- مؤهل عالي.
- إجادة اللغة الانجليزية كتابة وتحدث .
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- خبرة فى مجال أمن الطيران لا تقل عن ثلاث سنوات او لديه خلفية عسكرية او شرطية لا تقل عن عشر سنوات .
- اجتياز الأمتحان المؤهل لشغل الوظيفة بنسبة لا تقل 85% .
- المعرفة بالمجالات المحددة التالية :
- المعرفة بالتشريعات الدولي والوطني في مجال أمن الطيران .

- نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
- البنود المقيدة والبنود المحظورة .
- فكره عامة عن التهديدات والمخاطر .
- فكره عامة عن الأجهزة المستخدمة فى نقاط التفتيش / الكشف .
- التفرغ الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن.
- أن يتمتع بصحة جيدة (السمع - البصر - الخلو من الامراض التي تؤثر علي القدره التشغيليه) .

ب- الواجبات والمسئوليات :

- وضع وتنفيذ وتحديث برامج أمن الشركة وفقا لمتطلبات السلطة المختصة .
- توفير الوثائق المتعلقة بالأمن (برنامج الامن - برنامج التدريب علي أمن الطيران - برنامج مراقبة جودة أمن الطيران - إقرار الامتثال للتشريعات الوطنية - سجل خاص بالنشرات والتوجيهات الأمنية الواردة والصادرة - سجلات العاملين لتشمل التحريات الشخصية والمؤهلات والدورات التدريبية الحاصلين عليها).
- إنشاء خطط تدريب سنوية للعاملين لتحديد احتياجات التدريب .
- إنشاء خطط سنوية لأنشطة مراقبة جودة أمن الطيران .
- التنسيق مع إدارة المطار لتزويد الشركة بالأجزاء الملائمة من برنامج أمن المطار وتسليم إدارة المطار نسخة من برنامج أمن الشركة .
- المشاركة في اجتماعات لجان أمن المطار وتنفيذ توصياتها .
- التنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بالمطار لوضع السياسة الخاصة بالعمل المشترك بينهم .
- تعريف ووضع السياسة العامة لأمن شركة وعرضها على الإدارة العليا للموافقة عليها.
- المشاركة في الخطط الاحتياطية وخطط الطوارئ مع إدارة المطار والسلطات المختصة لمواجهة أي أعمال قد تعرض أمن وسلامة الطيران المدني للخطر .
- العمل علي رفع الوعي الأمني لدى جميع العاملين بالشركة .
- توفير التدريب الملائم لأفراد الشركة طبقاً لطبيعة عملهم .
- إبلاغ السلطة المختصة بأمن الطيران (سلطة الطيران المدني المصري) بجميع الوقائع الأمنية فور وقوعها.
- تفعيل النشرات والتوجيهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومراقفه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران وفي حالة استلامه النشرات والتوجيهات الامنيه يجب أن يقوم بالنشر والتوزيع علي العاملين وجهات الاختصاص بشأن ما ورد بالنشره الامنيه وابلغ سلطة الطيران المدني بما تم اتخاذه من اجراءات لتفعيل ما ورد بالنشرات الأمنية .
- الاشراف والمتابعة المستمرة للتنفيذ الفعال لإجراءات وتدابير الامن.
- استعراض ومراقبة نتائج التحريات الشخصية للعاملين بالشركة .

- إنشاء السجلات الخاصة بتسجيل (الوقائع الأمنية - العينات العشوائية للتفتيش اليدوي للركاب وحقائبهم المحمولة والمشحونة - اختبار أجهزة الكشف الأمني - العينات العشوائية من الركاب الذين خضعوا للكشف بواسطة أجهزة كشف أثر المتفجرات - دخول المركبات للمناطق الأمنية المقيدة) .
- - إعداد إجراءات عمل قياسية مكتوبة وتدريب العاملين عليها مما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتصلة بها بما يضمن كفاءة وسلامة التشغيل والأداء .

ج- اعتماد مديري أمن الطيران لمقدمي الخدمات الأمنية:

- تقوم سلطة الطيران المدني باعتماد مديري أمن الطيران المدني للتأكد من صلاحية وتأهيل المرشح وضمان التنفيذ المستمر للقواعد القياسية الوطنية طبقاً للإجراءات التالية .
- يجب على المرشح اجتياز الاختبارات المطلوبة بنجاح قبل أن يعين كمدير أمن للطيران المدني وهي :
 - اختبار تشريعات أمنية لقياس مدى إلمام المرشح بالقوانين والتشريعات الوطنية .
 - اختبارات اللغة الأجنبية للتأكد من القدرة على التواصل مع الجهات المختلفة .
- يجب أن يجتاز المرشح الاختبارات بحصوله على مجموع درجات لا يقل عن 85 % .
- تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار خطاب اعتماد لمديري الأمن يجدد سنوياً .
- تقوم سلطة الطيران المدني بإنذار أو تعليق الاعتماد أو سحبها وإلغاؤها إذا أخل مديري أمن الطيران وموظفي الأمن الصادر لهم اعتماد من سلطة الطيران المدني المصري طبقاً للوظائف الواردة بهذا التشريع إذ تم الإخلال بأحد مهام الوظيفة أو فقد أحد المؤهلات لشغل الوظيفة .

109-11-3 المشرف العام : (مدير أمن الشركة بالمطار) - الوظائف التنفيذية

- تقوم سلطة الطيران المدني باعتماد مديري أمن الشركة بالمطار للتأكد من صلاحية وتأهيل المرشح وضمان التنفيذ المستمر للقواعد القياسية الوطنية طبقاً للمؤهلات والإجراءات التالية:
- أ- المؤهلات : يجب على مديري أمن الشركة بالمطار المسؤولين عن متابعة وتنفيذ تدابير الأمن أن يكون لديهم المؤهلات والدراية والخبرة الضرورية بما يشمل :

- مؤهل عالي .
- إجادة اللغة الانجليزية كتابة وتحدث .
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- خبرة في مجال أمن الطيران لا تقل عن ثلاث سنوات .
- اجتياز الامتحان المؤهل لشغل الوظيفة بنسبة لا تقل 85% .
- المعرفة بالمجالات المحددة التالية :
 - المعرفة بالتشريعات الدولية والوطنية في مجال أمن الطيران .
 - نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة على المنافذ) .
 - البنود المقيدة والبنود المحظورة .
 - فكره عامة عن التهديدات والمخاطر .
 - فكره عامة عن الإرهاب .
 - فكره عامة عن الأجهزة المستخدمة في نقاط التفتيش / الكشف .
- التعرف الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن .

➤ ان يتمتع بصحة جيدة (السمع - البصر - الخلو من الامراض التي تؤثر علي القدره التشغيليه) .

ب- الواجبات والمسئوليات :

- الاشراف والمتابعة والتنسيق المستمر للتنفيذ الفعال لإجراءات وتدابير الامن .
- استقبال أفراد النوبة العاملين تحت قيادته والتأكد من وصولهم في مواعيدهم المحددة ومراجعة إجراءات الامن معهم .
- توزيع أفراد النوبة على أماكن عملهم المختلفة والتأكد من تمام استلامهم للمعدات المستخدمة في التشغيل طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك .
- المرور المستمر على أفراد النوبة والتأكد من التزام كل منهم بالمهام الموكلة اليه.
- إبلاغ إدارة أمن الشركة بالوقائع الأمنية .
- مراجعة السجلات بنقاط الكشف الخاصة بتسجيل (العينات العشوائية للتفتيش اليدوي للركاب - العينات العشوائية للكشف بجهاز كشف أثر المتفجرات - اختبار أجهزة التفتيش /الكشف الأمني قبل العمل بكل وردية - الوقائع الأمنية والأبلاغ عنها- المركبات المترددة علي منطقة التحركات المراقبة) .
- الإلمام التام بالإجراءات الأمنية ببرنامج أمن المطار والإشراف علي تنفيذها .
- تفعيل النشرات الأمنية الواردة من إدارة أمن الشركة .
- التأكد من صحة حفظ المعلومات السرية لتفادي الوصول الغير مصرح به .
- المشاركة في اجتماعات لجان أمن المطار .
- المشاركة في تجارب الطوارئ الكلية والجزئية التي يتم تنفيذها بالمطار .
- التنسيق والاتصال المستمر مع جميع الجهات المعنية داخل المطار .
- مراقبة الركاب المحولين والعابرون والتأكد من عدم اختلاطهم بالركاب العاديين سواء الركاب المغادرين أو القادمين خلال تواجدهم في المنطقة المراقبة بمبنى الركاب في المطار وإذا ما حدث اختلاط بين الركاب يتم إعادة التفتيش لجميع الركاب.
- منع تسرب الركاب الذين أنهوا إجراءاتهم والمتواجدين بالمنطقة المعقمة إلى خارج المطار .
- اتخاذ الإجراءات الأمنية المشددة للكشف على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها.

109-11-4 رئيس النوبات بالمطار :

تقوم سلطة الطيران المدني باعتماد رئيس النوبات بالمطار للتأكد من صلاحية وتأهيل المرشح وضمان التنفيذ المستمر للقواعد القياسية الوطنية طبقاً للإجراءات التالية:

أ- المؤهلات : يجب علي مديري النوبات بالمطار المسؤولين عن متابعة وتنفيذ تدابير الأمن أن يكون لديهم

المؤهلات والدراية والخبرة الضرورية بما يشمل :

- مؤهل عالي.
- إجادة اللغة الانجليزية كتابة وتحدث .
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- خبرة في مجال أمن الطيران لا تقل عن سنتان.
- اجتياز الامتحان المؤهل لشغل الوظيفة بنسبة لا تقل 85% .
- المعرفة بالمجالات المحددة التالية :

- المعرفة بالتشريعات الدوليه والوطنيه في مجال أمن الطيران .
 - نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
 - البنود المقيدة والبنود المحظورة .
 - فكره عامة عن التهديدات والمخاطر .
 - فكره عامة عن الأرهاب .
 - فكره عامة عن الأجهزة المستخدمة في نقاط التفتيش / الكشف .
 - التفريغ الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن.
 - ان يتمتع بصحه جيده (السمع - البصر - الخلو من الامراض التي تؤثر علي القدره التشغيليه) .
- ب- الواجبات والمسئوليات :**
- الاشراف والمتابعة والتنسيق المستمر للتنفيذ الفعال لإجراءات وتدابير الامن .
 - استقبال أفراد النوبة العاملين تحت قيادته والتأكد من وصولهم في مواعيدهم المحددة ومراجعة إجراءات الامن معهم .
 - توزيع أفراد النوبة على أماكن عملهم المختلفة والتأكد من تمام استلامهم للمعدات المستخدمة في التشغيل طبقاً للتعليمات.
 - التأكد من إتمام تنفيذ الاختبارات اليومية للأجهزة المستخدمة في نقاط التفتيش/الكشف .
 - متابعة تنفيذ معايرة الأجهزة المستخدمة في نقاط التفتيش/الكشف بالتنسيق مع الفنيين المسؤولين بالمطار .
 - سرعة إبلاغ الفنيين في حالة حدوث أي عطل بالأجهزة المستخدمة في نقاط التفتيش/الكشف .
 - المرور المستمر علي أفراد النوبة والتأكد من التزام كل منهم بالمهام الموكلة إليه .
 - إبلاغ مدير أمن الشركة بالمطار بالوقائع الأمنية خلال النوبة .
 - مراجعة السجلات بنقاط الكشف الخاصة بتسجيل (العينات العشوائية للتفتيش اليدوي للركاب - العينات العشوائية للكشف بجهاز كشف أثر المتفجرات - اختبار أجهزة التفتيش /الكشف الأمني قبل العمل بكل وردية - الوقائع الأمنية والأبلاغ عنها- المركبات المترددة علي منطقة التحركات المراقبة) .
 - الإلمام التام بالإجراءات الأمنية ببرنامج أمن المطار والإشراف علي تنفيذها .
 - تفعيل النشرات الأمنية الواردة من إدارة أمن الشركة .
 - التأكد من صحة حفظ المعلومات السرية لتفادي الوصول الغير مصرح به .
 - المشاركة في تجارب الطوارئ الكليو والجزئية التي يتم تنفيذها بالمطار .
 - التنسيق والاتصال المستمر مع جميع الجهات المعنية داخل المطار .
 - مراقبة الركاب المحولين والعابرون والتأكد من عدم اختلاطهم بالركاب العاديين سواءالركاب المغادرين أو القادمين خلال تواجدهم في المنطقة المراقبة بمبنى الركاب في المطار وإذا ما حدث اختلاط بين الركاب يتم إعادة التفتيش لجميع الركاب.
 - منع تسرب الركاب الذين أنهوا إجراءاتهم والمتواجدين بالمنطقة المعقمة إلى خارج المطار .
 - اتخاذ الإجراءات الأمنية المشددة للكشف على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها.

109-11-5 مشرفي نقاط الكشف :

تقوم سلطة الطيران المدني باعتماد مديري أمن الطيران المدني للتأكد من صلاحية وتأهيل المرشح وضمان التنفيذ المستمر للقواعد القياسية الوطنية طبقاً للإجراءات التالية

أ- المؤهلات :

- مؤهل عالي.
- إلمام باللغة الانجليزية .
- الأمام التام بالخواص الفنية والتشغيلية للأجهزة المستخدمة في نقاط التفتيش /الكشف .
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- اجتياز الدورات الخاصة بالكشافين بنجاح من مركز تدريبي معتمد .
- إجتيار الأختبارات المطلوبة من سلطة الطيران المدني (نظرية - عملية)
- نسبة النجاح في الأختبارات النظرية لا تقل عن 85% .
- معرفته بالتشريعات الوطنيه في مجال أمن الطيران .
- نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
- البنود المقيدة والبنود المحظورة .
- فكره عامة عن التهديدات والمخاطر
- الأختبارات العملية في العمل على نقاط التفتيش/ الكشف . (بنسبة نجاح لا تقل عن 85%)
- مهارات جيدة للتواصل .
- خبرة في مجال أمن الطيران لا تقل عن سنتان .
- ان يتمتع بصحه جيده (السمع - البصر - الخلو من الامراض التي تؤثر علي القدره التشغيليه) .

ب- الواجبات والمسئوليات :

- مراجعة الحالة الفنية لأجهزة الكشف وحساسيتها .
- متابعة أداء العاملين بنقطة الكشف والتدخل في حالة الضرورة وتوجيههم للإجراء الصحيح مع عدم الاشتراك في إجراءات الكشف والتفتيش بنقطة الكشف .
- تقييم عمل الأفراد العاملين بنقطة الكشف .
- إبلاغ مدير النوبة في حالة حدوث أي وقائع أمنية أو حوادث .
- التنسيق التام مع مناوبى الشرطة فى المطار فى حالة حدوث أي وقائع أمنية أو حوادث .
- التأكد من تسجيل العينات العشوائية من التفتيش اليدوي للركاب بالسجلات الخاصة بذلك .
- التأكد من إتمام اختبار أجهزة الكشف قبل كل نوبة وتسجيلها بالسجلات الخاصة بذلك .
- عمل تلقين و توعية أمنية للعاملين قبل بدء النوبة.
- تنظيم العمل بين الأفراد بنقطة الكشف والالتزام بالمدد المحددة للتأوب بين أفراد النقطة لتوفير الجهد ولفعالية الإداء .

109-11-6 موظفي الكشف الأمني :

أ- المؤهلات :

- مؤهل علمي مناسب (لا يقل عن مؤهل متوسط) أو مزيج من التعليم والخبرة لأداء الواجبات المطلوبة وبالإضافة إلي ذلك تعتبر القدرة علي التحدث باللغة الانجليزية ميزة أفضل .

- ان يتمتع بصحة جيدة (السمع - البصر - الخلو من الامراض التي تؤثر على القدره التشغيليه - القدرة علي تمييز الألوان (عمى الألوان) لتشغيل معدات الأشعة السينية وفحص جميع أنواع التصاريح) وأن يوقع الكشف الطبي عليه بواسطة جهة طبية حكومية .
- القدرة علي التعرف علي تفسير ما يظهر علي شاشة جهاز الأشعة السينية .
- الأمام التام بالخواص الفنية والتشغيلية للأجهزة المستخدمة في نقاط التفتيش /الكشف .
- اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- اجتياز الدورات الخاصة بالكشافين بنجاح من مركز تدريبي معتمد .
- إجتياز الأختبارات المطلوبة من سلطة الطيران المدني (نظرية - عملية)
- نسبة النجاح في الأختبارات النظرية لا تقل عن 85% .
- معرفه بالتشريعات الوطنيه في مجال أمن الطيران .
- نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
- البنود المقيدة والبنود المحظورة .
- فكره عامة عن التهديدات والمخاطر .
- الأختبارات العملية في العمل على نقاط التفتيش/ الكشف . (بنسبة نجاح لا تقل عن 85%) .
- مهارات جيدة للتواصل .

ب- الواجبات والمسئوليات :

- إجراء الكشف/ والتفتيش الأمني علي الركاب البادئين/ المحولين/ الترانزيت وحقائبهم المحمولة والمشحونة بعد التأكد من (وثائق سفر صحيحة وسارية الصلاحية) .
- إجراء الكشف/ والتفتيش الأمني علي الأشخاص غير الركاب والبنود التي يحملونها والتحقق من التصاريح الخاصة بهم والتأكد من صحة مناطق الارتياح .
- إجراء الكشف الأمني علي البضائع والبريد البادئة والمحولة والترانزيت .
- إجراء الكشف الأمني علي الإمدادات الغذائية .
- إجراء الكشف الأمني علي المركبات .
- تنفيذ النسبة العشوائية من التفتيش اليدوي للركاب وحقائبهم المحمولة والمشحونة بنسبة 20% أو في حالة صدور تعليمات أخرى من سلطة الطيران المدني طبقا لحالة التهديد .
- إجراء الكشف الأمني باستخدام أجهزة كشف أثر المتفجرات والكشف علي السوائل وأجهزة الماسح الجسدي.
- الإبلاغ عن وقائع السلوكيات الإجرامية ومصادرة البنود المحظورة والإبلاغ عن أي خطر مثل محاولة الدخول بدون تصريح للمناطق الأمنية المقيدة .
- مراقبة الدخول إلى المناطق المقيدة بالنسبة للركاب بعد التأكد من (وثائق سفر صحيحة وسارية الصلاحية).
- استخدام أجهزة الكشف عن المعادن(سواء البوابات أو اليدوية أو أجهزة الأشعة السينية الخاصة بالأمتعة والطرود والبضائع) .
- اتخاذ الإجراءات الأمنية المشددة للكشف على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها .

- إجراء الكشف الأمني على البضائع والبريد العالية المخاطر طبقا لتعليمات سلطة الطيران المدني .
- تلبية طلبات الناقل الجوي في إجراء أية تفتيشات إضافية على طائرته استجابة لتقييم التهديدات .
- مراقبة الركاب المحولين والعابرون والتأكد من عدم اختلاطهم بالركاب العاديين سواء الركاب المغادرين أو القادمين خلال تواجدهم في المنطقة المراقبة بمبنى الركاب في المطار وإذا ما حدث اختلاط بين الركاب يتم إعادة التفتيش لجميع الركاب.
- منع تسرب الركاب الذين أنهوا إجراءاتهم والمتواجدين بالمنطقة المعقمة إلى خارج المطار .

ترخيص وتدريب واعتماد الكشافين :

مراجعة الفصل الخامس الفقرة (ز - ترخيص الكشافين) .

الفصل الرابع

برنامج الأمن

109- 13 - 1 عام :

- يجب على مقدمى الخدمات الأمنية اعداد وتنفيذ وتحديث برنامج أمن وأن يتضمن على الأقل مايلي:
- أن يكون ذلك البرنامج مكتوباً وموقعا بواسطة الشركة .
 - أن يكون معتمداً من سلطة الطيران المدني المصري .
 - يجب على الشركة الاحتفاظ بنسخة من برنامج الأمن وتقديم نسخة أخرى إلى سلطة الطيران المدني المصري عند طلبها ونسخة بكل مطار تقدم فيه الخدمة الأمنية.
 - هدف البرنامج والاساليب والاجراءات التي ينفذها لمواجهة افعال التدخل غير المشروع.
 - هيكل تنظيمي يوضح واجبات ومسئوليات مختلف الكيانات المعنية بأمن الطيران بالشركة .
 - قنوات الاتصال لتبادل المعلومات بين السلطة المختصة بأمن الطيران ومقدمي الخدمة .
 - الالتزامات الوطنية والدولية .
 - الاجراءات الخاصة بالتفتيش والخطوات الواجب اتخاذها عند اكتشاف اداة مشتبه بها .
 - الاجراءات الخاصة بمراجعة ومضاهاة وثائق السفر بالنسبة للركاب .
 - سياسة الشركة تجاه المسافرين خلسه والتدابير الوقائية والاجراءات الواجب اتخاذها .
 - الاجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف بنود محظوره .
 - الاجراءات المتعلقة بالاسلحه والاسلحه الناريه .
 - الاجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف سلاح او ذخائر بالامتعه الخاصه بالركاب .
 - اجراءات الركاب والحقائب الدبلوماسية والبريد الحكومي .
 - الاجراءات والتدابير الامنيه الخاصه بالمخزونات والامدادات الغذائيه (الكاترينج) .
 - تعيين العاملين والتحريات الشخصية .
 - الابلاغ عن الوقائع ووصف اجراءات الابلاغ وقنوات الاتصال بين السلطة المختصة بأمن الطيران وشركات مقدمي الخدمة الامنيه .
 - مراقبة الجوده وملخص تدابير مراقبة الجوده .
 - اجراءات المطار المحلي .
 - حماية المنطقة الامنيه المقيدة .
 - مراقبة الدخول الي المناطق الامنيه المقيدة .
 - الكشف والتفتيش الأمني علي الموظفين قبل دخولهم الي المنطقه الامنيه المقيدة .
 - تفتيش المركبات .
 - مراقبة دخول الركاب .
 - الكشف والتفتيش الأمني علي طواقم الطائرات .
 - الفصل الامني بين الركاب الذين تم الكشف عليهم والركاب الذين لم يتم الكشف عليهم أمنياً .
 - وصف معدات الامن .

- موظفو الامن (وصف مستويات الموظفين ومواقعهم والتناوب في الواجبات عند كل نقطة تفتيش / كشف أمني .
- حماية منطقة تجميع الامتعة والاشراف عليها .
- حماية حقائب المستودع غير المصاحبه .
- يجب علي إدارة الشركة في حال وجود أي تعديلات على البرامج وأدلة عمل الشركة إخطار السلطة المختصة بها للمراجعة والاعتماد.

109-13-2 الاعتماد والتعديلات:

أ- القبول الميدني لبرنامج الأمن

يجب على كل شركات مقدمي الخدمة الأمنية أن تقوم بتقديم برنامج الأمن المقترح للشركة إلى سلطة الطيران المدني المصري حتى يتم اعتماده في فترة لا تقل عن 30 يوم وذلك قبل بدأ التشغيل عن طريق الخطوات الآتية :

- في خلال 15 يوماً من استلام برنامج الأمن المقترح تقوم سلطة الطيران المدني المصري بقبول البرنامج أو إعطاء الشركة ملاحظات مكتوبة لتعديل البرنامج ليتوافق مع متطلبات هذا الجزء .
- بعد استلام الملاحظات الخاصة بالتعديل فإن الشركة تقوم بتقديم برنامج الأمن المعدل إلى سلطة الطيران المدني المصري للمراجعة او بطلب وضع إجراءات بديلة للتعديلات المقترحة .
- يتم تجديد اعتماد برنامج أمن الشركة سنويا وذلك عن طريق الخطوات الآتية :
 - مراجعة البرنامج نظريا وكذلك ادخال اي تعديلات تم ارسالها من سلطة الطيران الادخالها بواسطة الشركة على البرنامج .
 - قيام مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني بالتفتيش الميداني على الشركة (المقر الاداري - المطارات) التي تعمل الشركة بها للتأكد من مدى مطابقة الإجراءات الامنية المنفذة.
 - تقوم الشركة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسهيل تنفيذ تفتيش سلطة الطيران المدني وذلك خلال 30 يوم قبل الانتهاء خطاب الاعتماد.

ب- تعديل برنامج الأمن بواسطة الشركة:

- في حالة قيام الشركة بارسال اي تعديل على برنامج الأمن فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم باعتماد التعديل أو رفضه وذلك كتابياً للشركة خلال 15 يوماً من تاريخ استلام طلب التعديل .
- تقوم سلطة الطيران المدني المصري باعتماد التعديلات في حال أنها:
 - تقدم المستوي الأمني المطلوب.
 - عدم تعارضها مع التشريعات والقوانين المنظمة بجمهورية مصر العربية .

ج- تعديل برنامج الأمن عن طريق سلطة الطيران المدني المصري :

يجوز لسلطة الطيران المدني المصري أن تطلب تعديل برنامج الأمن المعتمد لو رأت في حال أن تلك التعديلات مطلوبة طبقاً لتقييم التهديد أو في حالة إجراء أي تعديلات علي البرامج والتشريعات الوطنية .

د- تعليق / وقف اعتماد البرنامج الامني

- يتم تعليق او وقف اعتماد البرنامج الامني لشركات مقدمي الخدمات الأمنية في الحالات الآتية :-
 - عدم التزام الشركة بتنفيذ ما جاء بذلك الجزء.
 - الاخلال الجزئي او الكلي بمتطلبات أمن الطيران المدني والتي وردت بالبرنامج الوطني لامن الطيران .

- تقديم معلومات او مستندات مغايرة للواقع من شأنها التأثير المباشر علي أمن وسلامة الطيران المدني .
- تقاعس إدارة أمن الطيران عن القيام بواجباتها في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتي نتجت عن اعمال التدقيق والتفتيش والمسح الامني للمطارات التي تعمل بها والتي تتم عن طريق مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصرى.

109-13-3 حفظ وثائق الأمن وتصنيف المواد.

- تختلف درجات السرية لكل وثيقة عن الأخرى وفقاً لما تحويه من معلومات لذلك يتم إعطاء كل وثيقة درجة السرية المناسبة مع عدم الإفراط في وضع درجات السرية حتى لا يضعف النظام بأكمله .
- حفظ المعلومات على الأقراص الصلبة للحاسب الآلي المتصل بشبكة المعلومات والبيانات المؤمنة فقط بالإضافة إلي أنه يتم حفظ المعلومات على وسائط التخزين الآلية الخاصة (الأقراص المرنة - الاسطوانات المضغوطة - وحدات التخزين الخارجية) والتي يمكن بعد ذلك تخزينها فى أماكن مؤمنة .
- تمييز كافة وسائط التخزين بملصق مكتوب عليه "معلومات أمنية حساسة" .
- حفظ جميع الوثائق الأمنية المقيدة التوزيع في مكان محكم الغلق يسمح للدخول إليه فقط عدد قليل من العاملين المصرح له بالإطلاع وحفظ هذه السجلات .
- تجنب نقل المعلومات الأمنية الحساسة عن طريق البريد الإلكتروني الغير رسمي ويتم إستخدام بريد إلكتروني آمن ويتم أيضاً نقل المعلومات الأمنية الحساسة شخصياً من موظف لآخر أو عن طريق العاملين بالشركة بغض النظر عن وسيلة النقل والمتابعة ويجب وجود نظام للإقرار بالاستلام .
- تقييد المعلومات الأمنية وتوزيعها وإفشاءها وإتاحتها للأشخاص المصرح لهم بذلك ويكون المعرفة على قدر الحاجة والقصد من الإشارة التي تستعمل لتصنيف وحماية وثائق الأمن الهامة والتي تسجل عادة على الصفحة الغلافية لهذه الوثيقة أو في صفحة تالية لها هو تلافي العبث بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وتلافي الإفشاء عن محتوياتها إلى أشخاص غير مصرح لهم بذلك .

الفصل الخامس

الاختبار والتعيين والتدريب

109-15-1 المقابلات الشخصية :

أ) يجب على الشركة تنظيم مقابلة شخصية مع كل مرشح يجريها مسئول من الشركة تتوافر فيه المهارات الملائمة لتنفيذ إجراءات التوظيف ويجب التأكد من أن المرشح يدرك مدى أهمية الإقرارات الواردة في الاستمارة

ب) يجب على جميع المرشحين استيفاء نموذج الطلب وتقديم بيانات تفصيلية كاملة لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات سابقة وتشمل هذه البيانات ما يلي :

- بيانات شخصية ترفق صورة حديثة وموثقة .
 - التعليم .
 - التدريب .
 - العمل السابق .
 - التأكد من الأسباب التي أدت إلى ترك العمل السابق.
 - التأكد من عدم وجود فترات تغيير معلومة.
 - معلومات أخرى ذات صلة تشمل إثبات الهوية والخبرة السابقة بما في ذلك أى سوابق جنائية.
- ج) ويجب أيضا أن يتضمن نموذج الطلب ما يلي :-

- إقرار بأن جميع المعلومات كاملة ودقيقة .
- نتائج التحريات الشخصية .
- إقرار من المرشح بأن أي تشويه للحقائق يشكل أساسا لرفض التوظيف أو فرض إجراءات تأديبية أو توجيه تهم جنائية .
- موافقة المرشح على إمكانية الحصول على معلومات شخصية ومهنية من أصحاب العمل السابقين أو المؤسسات التعليمية أو الوكالات الحكومية أو مراجع شخصية لغرض التحقق من صحة المعلومات.
- توقيع المرشح .

د) ويجب أن تحتفظ الشركة بنموذج الطلب طوال مدة التوظيف ويجب أن يكون هذا النموذج متوافرا للإطلاع عليه بناء على طلب سلطة الطيران المدني .

109-15-2 عملية الاختيار :

- أ) تسفر عملية الاختيار الفعالة عن انتقاء أصلح المرشحين لمختلف المناصب والاختيار السليم يحقق أقصى فاعلية من التدريب ويضمن الأداء الجيد في أثناء العمل ويزيد رضي الموظف ويقلل من تبديل الموظفين
- ب) من المهم أن يكون الاختيار على أساس وصف مفصل لاحتياجات العمل يشمل جميع العناصر ذات الصلة مثل المهام والوظائف الواجب اداؤها والكفاءات الشخصية المطلوبة والبيئة التنظيمية لأداء الواجبات ويمكن استخدام أوصاف المنصب لإثبات صحة عملية الاختيار وخاصة للالتزام بالشروط القانونية وشروط شغل الوظيفة .

109-15-3 سجلات التوظيف.

(أ) يجب الاحتفاظ بسجلات التوظيف لكل موظف لاثبات ما يلي:

- تفاصيل المقابلة الشخصية .
- نتائج عملية التحقق علي نحو سليم بما في ذلك نتائج التحريات الشخصية (الموافقات الأمنية) .
- شهادة اللياقة الطبية وما يفيد بأن تقييم الحالة الجسمانية للمرشح لا تظهر أي موانع علي قدرته علي أداء مهام الوظيفة.
- نتائج عملية التحقق بما في ذلك الاستنتاجات التي تم الوصول إليها بشأن أي فترة زمنية غير معللة .
- اسم ومنصب المدير التنفيذي الذي قرر أن المرشح مناسب للتعيين .

(ب) الأشخاص الذين تم اختيارهم لمناصب إدارية أو إشرافية .

يجب علي الأشخاص الذين أختيروا لشغل مناصب إدارية أو اشرافية أن يثبتوا مهاراتهم القيادية وتمتعهم بالخبرة والمؤهلات الضرورية في مجال أمن الطيران ويجب بوجه خاص أن يكونوا قادرين علي رصد أداء موظفي أمن الطيران رسداً فعلاً وان يكونوا مدركين لأهمية مراقبة جودة امتثال التدابير الأمنية .

109-15-4 سجلات التحريات الأمنية (صحيفة الحالة الجنائية) :

يجب علي مقدمي الخدمات الأمنية الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية علي أن يشمل :

- كل شخص يصدر له تصريح دخول للمناطق الامنية بالمطارات او بأي منشأة تابعة للطيران المدني المصري.
- أي شخص مصرح له لأداء وظائف الكشف الأمني في الأماكن المخصصة لذلك في المطارات المصرية .
- كل شخص يقوم بمهمة التفتيش الأمني للركاب والحقائب والطائرة .
- عدم استمرار أي شخص في أداء عملية الكشف دون أن يكون قد تم الكشف عن صحيفة الحالة الجنائية لذلك الشخص .
- يتم تحديثها مره كل 5 سنوات .

109-15-5 فقد الأهلية :

يفقد الشخص الأهلية للدخول إلي المناطق الامنية المقيدة لممارسة مهام عمله لو اتضح بسجله الجنائي أنه مدان أو مذنب لارتكابه جرائم قبل حصوله على تصريح بالدخول وتشمل هذه الجرائم :

- الجرائم الجنائية .
- أي فعل من أفعال التدخل غير المشروع .
- جرائم الشرف وخيانة الامانة .

109-15-6 مقتضيات التدريب والترخيص :

(أ) عام :

- تطبيق جميع أحكام هذا التشريع علي الموظفين الامنيين وغير الامنيين والإداريين الذين ينفذون ضوابط أمن الطيران .

- يجب على شركات مقدمي الخدمات الأمنية الالتزام بضمان تمتع الأشخاص الذين ينفذون إجراءات مرتبطة بأمن الطيران المدني بكل القدرات اللازمة للاضطلاع بمهامهم وتدريبهم تدريبا وافيا وفقا لشروط البرنامج الوطني للتدريب والاحتفاظ بسجلات ملائمة بشأنهم وتحديثها
- تقوم جميع الادارات المسؤولة عن برامج التدريب بعمل سجلات والاحتفاظ بها عن كل تدريب وعن الأشخاص الذين تم تدريبهم وتقوم هذه الادارات بإمداد سلطة الطيران المدني المصري بالمعلومات المطلوبة في هذا الشأن عند طلبها سواء بالمقر الرئيسي للشركة أو بالمحطات التي تعمل بها الشركة .
- يجب إتمام التدريب الأولي والمتكرر تحت إشراف سلطة الطيران المدني وأن يكون الفصل الدراسي والمنهج التعليمي ومدربي أمن الطيران معتمدين من سلطة الطيران المدني .

(ب) الادارة العليا لمقدمي الخدمات الأمنية :

- التهديدات التي تؤثر حالياً على صناعة الطيران المدني .
- خصائص مرتكبي الهجمات ضد الطيران المدني .
- خصائص مشتركة لجميع حالات الأزمات .
- المبادئ الأساسية لإدارة الأزمات .
- مراقبة الأزمة .
- خطط إدارة الأزمات .
- المراكز الضرورية للقيادة والمراقبة .
- تمارينات إدارة أزمات المطارات .

ملاحظة: - يتم إجراء تمارين نظرية .

(ج) مديري عام أمن الطيران لمقدمي الخدمات الأمنية :

- يجب أن يحصل المديرين الأمنيين على تدريب يفى بمبادئ أمن الطيران واللوائح الوطنية ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .
- ينبغي علي الأقل أن يحصل مدير الأمن علي الدورات التدريبية التالية :
 - دورة أمن الطيران المدني الأساسي .
 - دورة مديري أمن الطيران المدني .
 - تكنولوجيا أمن الطيران .

- يجب إتمام التدريب التنشيطي لمديري عام أمن مقدمي الخدمات الأمنية مرة كل عام .

(د) مديري إدارة التدريب الأمني لشركات مقدمي الخدمات الأمنية :

- يجب أن يحصل مديري إدارة التدريب الأمني علي تدريب يفى بمبادئ أمن الطيران واللوائح الوطنية ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .
- ينبغي علي الأقل أن يحصل مديري إدارة التدريب الأمني علي الدورات التدريبية التالية :
 - دورة أمن الطيران المدني الأساسي
 - دورة مديري أمن الطيران المدني .
 - تكنولوجيا أمن الطيران .

- يجب إتمام التدريب التنشيطي لمديري إدارة التدريب الأمني مرة كل عام .

(هـ) مديري إدارة مراقبة الجودة لشركات مقدمي الخدمات الامنية :

- يجب أن يحصل مديري إدارة مراقبة الجودة الأمنية علي تدريب يفى بمبادئ أمن الطيران واللوائح الوطنية ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .
 - ينبغي علي الأقل أن يحصل مديري إدارة مراقبة الجودة الأمنية علي الدورات التدريبية التالية :
 - دورة أمن الطيران المدني الأساسي .
 - دورة مراقبة الجودة الداخلية والأنشطة المرتبطة به .
 - تكنولوجيا أمن الطيران .
 - يجب إتمام التدريب التنشيطي لمديري إدارة مراقبة الجودة الأمنية مرة كل عام .
- (و) **مشرفي الأمن بنقاط الكشف / التفتيش :**

- **ينبغي علي الأقل أن يحصل مشرفي الأمن بنقاط الكشف / التفتيش علي الدورات التدريبية التالية :**
 - دورة أمن الطيران المدني الأساسي .
 - دورة مراقبة الجودة الداخلية والأنشطة المرتبطة به .
 - تكنولوجيا أمن الطيران .
- يجب إتمام التدريب التنشيطي لمشرفي الأمن بنقاط التفتيش/الكشف مرة كل عام .
- يجب أن يحصل المشرفون الأمنيون في نقاط التفتيش علي الترخيص الضروري بواسطة سلطة الطيران المدني.

(ز) **موظفي الكشف الأمني :**

- يجب تدريب مسؤلي الأمن والعاملين علي تنفيذ إجراءات الكشف الأمني التدريب الأولي والتدريب أثناء العمل والتدريب المتكرر ويجب أن يتضمن التدريب:
 - دورة أمن الطيران المدني الأساسي .
 - تكنولوجيا أمن الطيران .
- ويجب أن يشمل التدريب علي تكنولوجيا أمن الطيران (تدريب نظري - تدريب قائم علي الحاسوب - تدريب عملي) .

○ أولاً : التدريب النظري :

- الخواص الفنية لجهاز W.T.M.D
- الخواص الفنية لجهاز كشف الاشعة السينية X-Ray.
- الخواص الفنية لجهاز كشف أثر ابخرة المتفجرات ETD.
- الخواص الفنية لجهاز كاشف المعادن اليدوي H.H.M.D .
- الأسلوب الأمثل للتفتيش الجسماني.
- الأسلوب الأمثل للتفتيش اليدوي للأمتعة.

○ ثانياً : التدريب القائم علي الحاسوب :

- يجب أن يشمل التدريب القائم علي الحاسوب الخاص بالعاملين بالكشف الأمني مواد تعليمية بشأن موضوع خاص مع أسئلة وأمثلة قائمة للتطبيق تمكن المتدربين من التحقق من فهمهم ومن التعلم من خلال التعليقات والمعلومات وردود الفعل طوال دورة التدريب .
- ويمكن أيضا استخدام التدريب المحاكي (Simulation training) لتطوير المهارات التعليمية وتوفير التدريب في مجال تشغيل نظم أجهزة الأشعة السينية من خلال إمداد

وتسهيل تفسير صور الأشعة السينية من خلال إمداد المتدربين بمهام مماثلة للمهام التي سيطلب منهم أدائها في بيئة تشغيلية واقعية .

- يجب أن يشمل برنامج التدريب القائم على الحاسوب مكتبة كبيرة من الصور تتضمن مجموعة تمثيلية متنوعة من مواد التهديد (على الأقل 100 صورة لأصناف من مواد التهديد قابلة للعرض في 24 صورة مختلفة على الأقل) وبالنسبة للأمتعة اليدوية يجب أن تشمل صور للمسدسات والسكاكين والأجهزة التفجيرية المرتجلة و/أو مكوناتها بالإضافة إلى مواد تهديد أخرى وبالنسبة للأمتعة المسجلة وفي حالة استخدام الكشف الأمني بواسطة الأشعة السينية على البضائع يجب التركيز على أجهزة التفجير المرتجلة .

○ ثالثاً: التدريب العملي :

- جهاز WTMD.
- جهاز كشف الأشعة السينية X-Ray.
- جهاز كشف أثر ابخرة المتفجرات ETD.
- جهاز كاشف المعادن اليدوي H.H.M.D .
- الأسلوب الأمثل للتفتيش الجسماني.
- الأسلوب الأمثل للتفتيش اليدوي للأمتعة (المسجلة والمحمولة على مقصورة الركاب)
- يجب إتمام التدريب أثناء العمل لمدة 40 ساعة قبل بدء العمل الفعلي .
- يجب إتمام التدريب التنشيطي لموظفي الكشف الأمني مرة كل عام .

(ح) ترخيص الكشافين :

- تتم إجراءات الترخيص للعاملين على نقاط التفتيش /الكشف طبقاً لمتطلبات البرنامج الوطني لامن الطيران المدني تحت إشراف سلطة الطيران المدني
- تقوم سلطة الطيران المدني بمراقبة عملية الترخيص لضمان عدم وجود أي ثغرات ونقاط الضعف في عملية الترخيص من خلال تفعيل عناصر مراقبة جودة أمن الطيران على الجهات التي سبق منحها التفويض بالترخيص
- العناصر الأساسية
- يجب أن يتمتع جميع الأشخاص الذين ينظر في تعيينهم في مجال امن الطيران أو كعاملين بالكشف الأمني في المطارات بصحة جسمانية وعقلية لكي يتمكنوا من أداء واجباتهم طبقاً لمعيار ملائم ويجب إصدار الترخيص الطبي عند الطلب من قبل شخص يمارس العمل في المجال المختص .
- الاختبارات
- تكون الاختبارات النظرية الخاصة بالموظفين القائمين بالكشف الأمني على أساس محتوى برنامج التدريب القياسي 123/ أساسي الصادر عن المنظمة الدولية ويجب إعداد مرجع وافي لأسئلة الاختبارات لضمان وجود قاعدة موثوقة وصالحة وموحدة من أجل إصدار الترخيص .
- يمكن إضافة أسئلة محددة مرتبطة بالمهام المحددة إلى الاختبار النظري وذلك بالنسبة للتدريب الدوري لمسؤولي الكشف الأمني .

➤ الاختبارات العملية

- يجب أن يختبر الموظفين للتأكد من توفر الكفاءات التالية :
 - قدرة مسئول الكشف الأمني علي تشغيل المعدات الأمنية المستخدمة في الموقع وفهمهم للمسائل المرتبطة بالسلامة.
 - معرفة أجزاء ومواصفات نظم أجهزة الأشعة السينية المستعملة ومعني استخدام الألوان (حسب الحالة) .
 - الكشف الأمني والفحص اليدوي للأشخاص والأمتعة والقدرة علي استخدام الإجراءات السليمة .
 - قواعد السلوك للتعامل مع الركاب ومواجهة الأوضاع الحرجة .

➤ اختبارات تفسير صور الأشعة السينية

- يجب علي مسئول الكشف الأمني معرفة كيفية التعرف علي الأشياء المقيدة والمواد الممنوعة وذلك بالنظر إلي الصور الملتقطة بالأشعة السينية لحقائب الركاب والعاملين ويجب تقييم هذه القدرة من خلال اختبار لتفسير صور الأشعة السينية علي أساس مجموعة من الأشياء بما في ذلك صور أكثر من صنف من الأصناف المقيدة والمواد الممنوعة وعدد من صور (الحقائب النظيفة) .
- يجب أن تكون المدة المسموح بها لتفسير الصور مساوية لمدة الكشف في نقطة التفتيش الفعلية وبالنسبة لكل صورة يجب علي المرشحين الإشارة إلي ما إذا كان الأمر يتعلق بحقيبة نظيفة أو ما إذا كان ينبغي إجراء فحص يدوي كما ينبغي أن يطلب من المرشحين التعرف علي الأشياء المقيدة والمواد الممنوعة .
- يجب أن تحدد درجات الاختبار علي أساس (معدلات التعرف) فضلا عن معدلات الإنذار الخاطئ وبالإضافة إلي ذلك أو كبديل لذلك يمكن أن تحدد درجات الاختبار علي أساس عدد الأشياء المقيدة والمواد الممنوعة التي تم التعرف عليها .
- عند إعداد الاختبارات يتوقف احتمال الكشف فقط علي قدرة التعرف علي الأشياء المقيدة والممنوعة بالإطلاع علي شكلها ولكن أيضا وفقا لموقعها وترتيبها داخل الحقيبة ومدى تعقد الحقيبة وكيف تم وضع مواد أخرى علي المواد المقيدة أو الممنوعة ويتم وضع اختبارات منفصلة تأخذ في الاعتبار هذه الجوانب باستخدام مستويات مختلفة من الصعوبة في تفسير الصور
- يجب أن يتم التدريب تحت إشراف سلطة الطيران المدني أو جهة معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني وقبل أن يرخص للمتدربين بالقيام بالأنشطة الأمنية يجب حصولهم علي ترخيص أو شهادة بذلك .
- يجب أن تتضمن برامج التدريب إجراء تدريب في أثناء العمل (On Job Training) تحت إشراف مشرفين متمتعين بالخبرة وبالإضافة إلي ذلك تشرف سلطة الطيران المدني المصري علي أنشطة التدريب لضمان القيام بها وفقا للمعايير الوطنية ويجب أن يقوم مدربون مؤهلون بتوفير التدريب الأولي والتدريب في أثناء العمل ويراعي خلال التدريب في أثناء العمل أن يكون القصد منه هو نقل المعرفة الدراسية إلي الخبرات العملية وليس اتخاذ المستخدمين تحت التدريب القرارات

المتعلقة بإبطال مفعول أجهزة الإنذار ويجب ألا يتخذ المستخدمون خلال هذه الفترة قرارات خاصة بأي جهاز إنذار .

○ يجب إنجاز التدريب الفعلي بطرق مختلفة بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية في فصول تدريبية معتمدة من سلطة الطيران المدني وتحت إشراف موجه والتدريب القائم علي الحاسوب والذي تم تعريفه في هذا البرنامج باعتباره تدريباً بواسطة الحاسوب بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المستقلة والتدريب القائم علي أساس الشبكة والتعلم الإلكتروني .

➤ التدريب التشغيلي (المتكرر)

○ يجب إعداد برنامج تدريب متكرر تشغيلي يتسم بالفاعلية ويجب أن يتلقى مسؤولي الكشف الأمني تدريباً متكرراً علي فترات منتظمة لضمان استمرار كفاءتهم أو لتحسينها وبالإضافة إلي ذلك يمكن أن تكييف برامج التدريب المتكرر مع احتياجات مسؤولي الكشف علي أساس رصد منتظم لأداء مهامهم المحددة ويجب أن يجمع التدريب المتكرر بين التدريب القائم علي الحاسوب أو التدريب القائم علي الشبكة والتدريب العملي القائم علي المهارات بما في ذلك عملية تجديد المعلومات بشأن التهديدات والمسائل المحلية والتغييرات التي تطرأ في الإجراءات والمعدات .

○ يجب تخصيص 20 ساعة في السنة علي الأقل للتدريب المتكرر القائم علي الحاسوب لتفسير صور الأشعة السينية ويجب ألا يستغرق التدريب أكثر من ساعة واحدة في اليوم ويوصي بتنظيم دورتين تدريبيتين لمدة عشرين دقيقة في الأسبوع ويجب أن يتاح لمسؤولي الكشف الأمني القيام بالمزيد من التدريب خارج ساعات الذروة وفي أوقات فراغهم .

➤ إعادة التقدم إلي الاختبارات

يجب إعادة التقدم إلي الاختبارات لتجديد الترخيص وتسجل هذه الاختبارات في وثائق الترخيص

➤ الحفاظ علي الترخيص

○ يجب أن يخضع كل موظف مكلف بالكشف الأمني للاختبار بعد إتمام الدورة التدريبية الأساسية (الترخيص الأولي) ثم مرة في السنة علي الأقل (الترخيص الدوري) .

○ يجب تقييم الموظفين المكلفين بالكشف الأمني بشأن كل جوانب التدريب الذي تلقوه ويمكن تقييم كفاءة الموظف المكلف بالكشف الأمني بإحدى السوائل التالية :

- اختبار كتابي .

- اختبار لتفسير صورة ملتقطة بالأشعة السينية (حيثما كان ذلك ممكناً مع مراعاة أن برنامج الترخيص ينطبق علي مشغل أجهزة الأشعة السينية X-RAY وعلي الموظفين الذين يقومون بفحص أشخاص آخرين ويجب أن تكييف محتويات الاختبار مع واجبات المكلفين بالكشف الأمني أي أن الموظف المكلف بالكشف الأمني المرخص فقط لتفتيش الأشخاص لا يحتاج بالضرورة إلي أن يختبر بشأن تفسير الصور الملتقطة بالأشعة السينية (أي اختبار بشأن التدريب القائم علي الحاسوب أو اختبار قائم علي أساس الشبكة .

- يجب تقييم المهارات بواسطة اختبارات ملائمة قائمة علي الحاسوب أو اختبارات عملية وتتم إدارة الاختبارات بواسطة سلطة الطيران المدني المصري أو جهة ما تفوضها سلطة الطيران المدني المصري .
 - يجب استخدام المعايير السابق ذكرها أعلاه لتقييم استخدام الموظف المكلف بالكشف الأمني لمعدات وتكنولوجيا خاصة بالكشف الأمني في مكان العمل .
 - يجب أن تكون درجات الاختبار علي أساس عدد الأجوبة الصحيحة مع عدم منح درجات أو علامة لجواب غير صحيح أو علي أسئلة لم تقدم أجوبة بشأنها ويجب أن ترد النقاط المخرجة بالنسبة لكل اختبار علي أنها نقاط تقييم موزونة في إطار الحد الأدنى من درجات النجاح وألا تقل درجات النجاح لاجتياز الاختبار عن 85 في المائة كحد أدنى.
 - يجب للمرشح أن ينجح في كل عنصر لكي يحصل علي الترخيص وفي حالة عدم استكمال عنصر أو أكثر من عناصر الترخيص يجب أن يسمح للمرشح بإعادة الاختبارات .
 - يعتبر النجاح في الترخيص الأولي شرطاً مسبقاً للعمل كموظف مكلف بالكشف الأمني وبعد إتمام عملية الترخيص بنجاح يمنح الموظف المكلف بالكشف الأمني شهادة رسمية تتضمن إقراراً بالكفاءة .
 - يجب إعادة النظر في قدرة الموظف المكلف بالكشف الأمني علي الاضطلاع بمختلف المهام المرتبطة بالأمن إذا رسب في أي عنصر من عناصر اختبار الترخيص .
 - أن كل جهة من الجهات التي تشغل موظفين بالكشف الأمني مسئولة عن ضمان كونهم مرخصين أو مؤهلين علي النحو الواجب وفقاً لأحكام البرنامج الوطني للتدريب علي أمن الطيران المدني .
 - لأغراض الرصد تقوم سلطة الطيران المدني باستعراض عملية الترخيص من خلال طلب مستند إثبات الترخيص لكل موظف مكلف بالكشف الأمني عن طريق القيام بأنشطة مراقبة جودة امن الطيران .
 - يجب إعداد دورات تدريبية تؤدي إلي الترخيص لجميع جوانب الكشف الأمني ويجب تدريب المستخدمين بوجه محدد علي كل مهمة سيقومون بأدائها (مثلا الكشف الأمني وتقنيش أو فحص الأشخاص والأمتعة والمركبات والكشف اليدوي للأمتعة اليدوية والكشف الأمني للأمتعة المسجلة والكشف الأمني للبضائع) .
 - يجب أن يتم خلال التدريب في أثناء العمل (On Job Training) السابق لمنح الترخيص عندما يكون المستخدمون تحت إشراف شخص يتمتع بالخبرة والكفاءة أن يكون القصد منه هو نقل المعرفة الدراسية إلي الخبرات العملية وليس اتخاذ المستخدمون تحت التدريب القرارات المتعلقة بإبطال مفعول أجهزة الإنذار ويجب ألا يتخذ المستخدمون خلال هذه الفترة قرارات خاصة بأي جهاز إنذار .
- إعادة الترخيص
- يجب إعادة التقدم إلي الاختبارات لتجديد الترخيص وتسجل هذه الاختبارات في وثائق الترخيص .
- سحب / الغاء الترخيص
- لسلطة الطيران المدني الحق في عدم إصدار أو تجديد أو اعتماد أو مد مفعول الترخيص مما يدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام هذا الباب ، كما يكون لها الحق في سحب الترخيص او

إيقافها أو إلغاء اعتمادها، وذلك إذا تبين لها أن طالب هذا الترخيص أو حائزه انخفض مستواه عن المستوى المطلوب أو إذا خالف أي حكم من الأحكام السابقة.

○ لايجوز لحائز أي ترخيص أن يستمر في أداء الاعمال التي تخول له حق القيام بها ، اذا علم أو توفر لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله صالحاً للقيام بهذه الأعمال سواء بصفة مؤقتة أو دائمة .

➤ يعتبر الترخيص المذكور موقفاً طبقاً للشروط الآتية :

○ الاخلال أو عدم القدره علي القيام بمهام الوظيفة لأسباب أمنييه أو صحيه أو ارتكاب احدي الجرائم المتعلقة بفقد الاهليه .

○ عدم الحصول على تدريب تشيطي متكرر من مركز تدريب معتمد .

○ في حالة تكراره للمخالفات السابقة .

(ط) التوعية الامنية :

➤ يجب أن يتم حصول جميع الموظفين الغير أمنيين علي تدريب اولي في مجال التوعية الأمنية وكذلك التدريب المتكرر لتعزيز الوعي بالمخاطر الموجهة للطيران المدني ويجب تدريبهم علي سرعة إبلاغ السلطات المعنية بأي حادث أو واقعة أمنية تشكل تهديداً لأمن الطيران .

➤ يجب أن يتم التدريب علي التوعية الأمنية علي مستويين بحيث يخصص المستوي الأول لمقدمي طلبات الحصول علي تصاريح دخول المطار والمستوي الثاني شرح إجراءات أمن الطيران .

➤ يجب إتمام التدريب علي التوعية الأمنية مرة كل ثلاث سنوات أو أقل حسب تقييم المخاطر.

الفصل السادس

التشغيل

109-17-1 الأساس القانوني :

تقوم شركات مقدمي الخدمات الأمنية بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج أمني مكتوب باللغة العربية يفي بشروط البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني علي أن يتضمن كحد أدنى الإجراءات اللازمة لمنع إدخال أي أسلحة أو متفجرات أو أي أجهزة أو أشياء أو مواد خطرة يمكن استعمالها في ارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع وأية أشياء أخرى تهدد أمن وسلامة الطيران المدني، ولا يوجد تصريح بحملها أو نقلها، بأي طريقة كانت، على متن طائرة عاملة في الطيران المدني.

109-17-2 مراقبة الدخول :

(أ) مراقبة دخول الأشخاص .

- لا يتم السماح للركاب بدخول المناطق الأمنية الا بعد التأكد من توفر الآتي:
 - وثائق سفر صحيحة وسارية الصلاحية (جوازات سفر - بطاقات هوية - شهادات أعضاء الطاقم- تذكرة سفر) .
 - بطاقة صعود الطائرة صادرة من الناقل الجوي تحمل بطاقات الصعود اسم الراكب المسجل .
 - الموظفين الذين يحملون تصاريح سارية وملائمة لكل منطقة مقيدة .

(ب) مراقبة دخول المركبات/المعدات.

- يجب عدم السماح للمركبات التي تدخل الى المناطق المقيدة الا بعد التأكد من وجود التصريح الخاص بها ويجب وضع التصريح الممنوح لها على الزجاج الأمامي للمعدة والمركبة على يسار السائق ويجب أن يوضح التصريح منطقة الارتياح المسموح بها ومدة سريان التصريح للمركبة.
- يجب القيام بكل الإجراءات التي تضمن أن الافراد والمركبات المسموح بدخولهم الي المناطق المقيدة هم والاشياء التي يحملونها وما بداخل المركبات يخضعون لعمليات الكشف والتفتيش الأمني الملائم بنسبة 100 % .

109-17-3 الكشف والتفتيش الأمني علي الركاب (البادئين/المحولين/الترانزيت) وأمتعتهم اليدوية :

(أ) عام :

- ينبغي اختيار أفراد الأمن العاملين بنقاط الكشف الأمني بعناية وتدريبهم واختبارهم للتحقق من حصولهم علي المؤهلات والدراية والمهارات الضرورية قبل اعتمادهم لأداء مهام الكشف الأمني علي الركاب .
- ينبغي تزويد نقاط الكشف الأمني للركاب بأفراد من الذكور والإناث حتى يتسنى إجراء التفتيش اليدوي للركاب بواسطة مفتش من جنسه .
- ينبغي أن تتألف نقطة الكشف الأمني علي الركاب علي أفراد لتنفيذ المهام التالية :
 - مسئول فحص وثائق السفر لمنع دخول منطقة الكشف الأمني إلا لمن في حوزتهم تذاكر سفر .
 - مسئول لإرشاد الركاب بشأن ما يلزم التجرد منه أثناء الكشف وأن يوجه الركاب عبر نقطة الكشف الأمني لضمان وضع الأمتعة علي السير بالوضع السليم لضمان التقاط صورة جيدة لها بالأشعة السينية وأن يطلب من الركاب أيضاً وضع أجهزتهم الالكترونية مثل الكمبيوتر المحمول والهاتف

- المحمول في الحاويات الخاصة بذلك لكي يمر الركاب عبر كاشفات المعادن بدون تشويش إلكتروني وكافة المتعلقات الشخصية الأخرى .
- مشغل جهاز الأشعة السينية ويطلب التفتيش اليدوي علي الحقائب التي تحتوي علي بنود محظورة .
 - مفتش الركاب الذي ينفذ الكشف الأمني الإضافي علي الركاب بعد عبورهم نقطة التفتيش وأن يقوم بتفتيش الركاب يدوياً وأن يتم التفتيش من نفس الجنس (رجل + عنصر نسائي) .
 - مراقب الأمتعة لتوجيه وعزل ومراقبة الأمتعة المنتقاه لتفتيشها يدوياً ومفتش لتفتيش الحقائب يدوياً ويستخدم أجهزة كشف أثر المتفجرات بعد الكشف عليها بالأشعة السينية .
 - رؤساء نقاط الكشف الأمني علي الركاب (المشرفين) وهم مسئولون عن الكفاءة العامة في منطقة الكشف الأمني علي الركاب .
- ينبغي أن تحتوي كل نقطة كشف علي الأقل علي ثلاثة أفراد مدربين ومؤهلين ومرخصين للعمل علي أجهزة الأشعة السينية لتطبيق التناوب بينهم بانتظام في نقطة الكشف الأمني علي الركاب خلال نوبة العمل ولتفادي الإرهاق علي ألا يواصل متابعة شاشة جهاز الأشعة السينية لمدة طويلة تتجاوز 20 أو 30 دقيقة ولا يعود لمتابعة العمل علي الشاشة إلا بعد انقضاء فترة راحة تتراوح بين 40 أو 60 دقيقة .
- يجب تطبيق الإجراءات وتنفيذ التدابير الأمنية الخاصة بالكشف علي ركاب الرحلات الجوية التجارية وأمتعتهم اليدوية قبل أن يستقلوا طائرة مغادرة من منطقة أمنية مقيدة بغرض منع إدخال الأسلحة والمتفجرات والأشياء الخطرة والمواد الخطرة إلي متن الطائرة لاستعمالها في ارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع.
- يتم تفتيش الركاب المغادرين وأمتعتهم اليدوية باستخدام معدات كشف المعادن وأجهزة كشف المتفجرات.
- يجري التفتيش اليدوي على جميع الركاب المغادرين وأمتعتهم اليدوية عندما تكون معدات وأجهزة الكشف متعطلة عن العمل أو غير متاحة ويجب إجراء التفتيش اليدوي أيضاً للتعرف على الأشياء غير المحددة .
- تنفيذ نسبة من التفتيش اليدوي العشوائي لنسبة من الركاب وأمتعتهم اليدوية بواسطة موظفي التفتيش لا تقل عن (20 % من الركاب و 20 % من الأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة) بعد التفتيش بأجهزة الكشف، وذلك لزيادة احتمال العثور علي أدوات تهديد غير معدنية علي جسم الراكب ويتم تسجيلها في السجلات الخاصة بالتفتيش العشوائي وترفع هذه النسبة عند ازدياد التهديد أو بناء على طلب بعض الدول تشديد إجراءات التفتيش على بعض رحلاتها الجوية من خلال إجراءات تتم على الرحلات الجوية المتجهة الى هذه الدول .
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لفحص البنود التي يشنبه في كونها أجهزة خطيرة أو تشكل مخاطر محتملة أخرى.
- كل شخص يرفض الخضوع للتفتيش الذاتي أو يرفض تفتيش الأمتعة التي بصحبته أو الأمتعة المسجلة الخاصة بهيمنع من المرور إلى "المنطقة المعقمة " ومنها إلى الطائرة (إذا رفض الراكب التفتيش يلغى سفره).

- يجب وضع الإجراءات التي تضمن حماية الركاب مع أمتعتهم اليدوية، والذين خضعوا للفرز من التدخل غير المصرح به منذ نقطة الفرز إلى أن يصعدوا على متن طائرتهن وإذا ما حدث اختلاط أو اتصال مع أشخاص لم يخضعوا للكشف الأمني .
- في حالة حدوث اختلاط للركاب الذين تم تفتيشهم مع الركاب الذين لم يتم تفتيشهم تتخذ الإجراءات التالية :

 - يتم إخلاء المنطقة المعقمة ويجرى تفتيش كلى دقيق على جميع الركاب وتقوم شرطة المطار بإجراء هذا التفتيش.
 - يعاد تفتيش الركاب المغادرين ويعاد تفتيش أمتعتهم المصاحبة لهم تفتيشاً دقيقاً قبل أن يسمح لهم بالصعود إلى الطائرة .
 - إذا حدث أن صعد أحد الركاب المغادرين إلى الطائرة بعد حدوث اختلاط الركاب (الذي حدث مصادفة ومن غير قصد) يتم تفتيش الطائرة بالكامل .

- إذا حدث بعد أن غادرت إحدى الطائرات المطار أن اكتشف حدوث تقصير أو وجد شك في تنفيذ الضوابط الأمنية الوقائية بالنسبة لتلك الطائرة فيجب إبلاغ الدولة التي ستهبط بها الطائرة عن طبيعته القصور الذي حدث .

109-17-4 الكشف الأمني علي الأشخاص غير الركاب :

- يتم فحص تصاريح الأشخاص غير الركاب قبل دخولهم إلي المناطق المقيدة للتحقق من شخصية حامل التصريح والتزامه بمناطق الأرتياد المسموح له بها .
- لا يسمح بمرور أي من العاملين والطواقم الجوية إلي المناطق الامنية المقيدة إلا بعد الخضوع لإجراءات الكشف والتفتيش الأمني عن طريق بوابة الكشف عن المعادن والكشف علي جميع البنود التي يحملها بواسطة جهاز الأشعة السينية و/أو انظمة كشف المتفجرات ويتم أخذ عينة عشوائية لتخضع للتفتيش اليدوي بنسبة لا تقل عن 20% .

109-17-5 الكشف الأمني علي الفئات الخاصة من الركاب :

عام :

يوجد العديد من الفئات الخاصة من الركاب والتي تتطلب احتياجات خاصة من ناحية متطلبات الفحص الأمني وتضمن هذه الفئات ما يلي:

أ) الركاب المعاقين أو غير القادرين علي الحركة/الركاب ذوي الاحتياجات الخاصة :

- يجب أن يخضعوا لعملية التفتيش حتي يتم التأكد من عدم حملهم للبنود الأمنية الممنوعة ويجب أن يتم التفتيش حسب ما تتطلبه طبيعة الإعاقة وتسمح به وإذا ما تم استخدام كرسي متحرك أو نقالة لا بد وأن تخضع لعملية التفتيش .
- يجب أن يتم الحفاظ علي خصوصية الأفراد الغير قادرين علي الحركة وذلك بتفتيشهم في أماكن خاصة ومن الضروري أن يتم إبلاغ الأفراد المعاقين والغير قادرين علي الحركة بطبيعة الضوابط الأمنية التي سيخضعون لها .
- يمكن الكشف على الركاب الذين توجد بحوزتهم مقتنيات ثمينة، الركاب الذين يستخدمون منظم لضربات القلب في مكان بعيد عن مجال رؤية باقي الركاب ويتم الكشف على الركاب وأمتعتهم اليدوية بواسطة

جهاز الأشعة السينية أو بجهاز الكشف عن المعادن والتفتيش الذاتي الذي يقوم به أفراد مدربون على ذلك .

- يجب إعفاء الأمتعة اليدوية التي تحتوي على مواد حيوية مثل مشتقات الدم والأجنة البشرية ونخاع العظام أو الأعضاء البشرية المرتبطة بزراعة الأعضاء بشرط تقديم شهادة من إحدى الجهات المعنية بالصحة تتضمن وصف البند رقم الرحلة والتاريخ اسم وتوقيع الجهات الطبية المرسله والمستلمة ومن الضروري ألا تكون هذه البنود ضمن تصنيف البضائع الخطرة ويجب أن تخضع كافة المشحونات للفحص البصري حيثما أمكن ذلك عملياً .
 - يمكن إعفاء الإنء الذي يحتوي على بقايا حرق الموتى من التفتيش بشرط وجود شهادة تفيد بالإحراق وشهادة وفاة وقد يكون من الضروري التأكد من أن الإنء يمكن وضعه على جهاز الأشعة السينية .
- (ب) الرضع والأطفال داخل العربات الخاصة بهم :**

- كل الأشخاص المسافرين حتى الأطفال يجب أن يخضعوا لعملية التفتيش قبل أن يقوموا بالصعود علي متن الطائرة .
- يجب أن يتم رفع الطفل من العربة الخاصة به أو من الحامل الذي يوضع به وأن يتم تفتيش تلك الأدوات .
- يجب أن يتم السماح للأطفال القادرين علي المرور من خلال بوابة الكشف عن المعادن بأنفسهم بدون عربات .
- كل الأدوات الخاصة بالأطفال من العربات المدفوعة أو الحامل الخاص بالطفل أو أي أدوات أخرى يجب أن تخضع للتفتيش بواسطة جهاز الأشعة السينية .

(ج) السيدات الحوامل :

- يجب أن تخضع السيدات الحوامل للكشف تماماً مثل المسافرين العاديين وعلي الرغم من ذلك إذا ما كانت سيدة حامل تعاني من شئ من الممكن أن تطلب تفتيشاً يدوياً بدلاً من المرور علي بوابة كشف المعادن .

(د) الأسباب الدينية / العقائدية / الثقافية التي تمنع من التفتيش اليدوي لبعض الأشخاص وحقاتهم :

- في بعض المناطق من العالم توجد بعض الممارسات والسلوكيات التي يتم ممارستها طبقاً للعادات والتقاليد والثقافة المتبعة أو التعاليم الدينية ومن ثم تتسبب في إحداث العوائق لإجراء التفتيش الموصى به ففي مثل هذه الحالات يوجد بعض الترتيبات التي لا بد من إعدادها لتفتيش هؤلاء الأفراد في خصوصية طبقاً لمعتقداتهم .

(هـ) الدبلوماسيون والشخصيات البارزة :

- يتم الكشف علي الدبلوماسيين وكبار الزوار بنفس الطريقة التي يتم بها الكشف الأمني علي الركاب من خلال أجهزة الأشعة السينية وفي حالة الشك في وجود مواد محظور صعودها علي متن الطائرة بالأمتعة اليدوية يجب فتحها في تواجد مندوب من وزارة الخارجية .
- يتم الكشف علي الأفراد المرافقين للدبلوماسيين وكبار الزوار وكذلك تفتيش أمتعتهم اليدوية بنفس الطريقة المطبقة علي الراكب العادي .
- الحقائق الدبلوماسية التي تحمل علامات خارجية عليها اسم الدولة فإنها لا تخضع للتفتيش ولا تفحص بشرط أن تكون محكمة الإغلاق ومختومة وبشرط أن يبرز حامل الحقيبة الدبلوماسية بطاقة تحقيق

شخصيته أو بطاقة تعريف مقبولة ومناسبة بالإضافة إلى تفويض (جواز سفر دبلوماسي أو يثبت أن هذا الشخص له صفة رسمية أو خطاب تفويض) بحمل الحقيبة الدبلوماسية. أما الأشياء الأخرى التي يحملها ذلك الشخص فإنها لا تستثنى من الفحص وتعامل نفس المعاملة التي يعامل بها الركاب الآخرون .

➤ يستثنى من التفتيش رؤساء الدول والشخصيات الأخرى المدرجة في قائمة خاصة وذلك عند سفرهم في مهام رسمية و يظل هذا الاستثناء في أضيق الحدود ويتم إبلاغ إدارة المطار وخدمات الأمن بالمطار لعمل الترتيبات اللازمة للأشخاص الذين يتمتعون بهذا الاستثناء .

(و) الإجراءات المتعلقة برفض الخضوع للتفتيش :

➤ كل شخص يرفض الخضوع للتفتيش الذاتي أو يرفض تفتيش الأمتعة التي بصحبته أو الأمتعة المسجلة الخاصة به يمنع من المرور إلى "المنطقة المعقمة" ومنها إلى الطائرة (إذا رفض الراكب التفتيش يلغى سفره).

109-17-6 الإجراءات المتعلقة بالبضائع والبريد (البادئ/المحول/الترانزيت) :

- يجب تطبيق إجراءات مراقبة الدخول لمباني البضائع والبريد لمنع الدخول الغير مصرح به .
- يجب تطبيق الكشف الأمني علي جميع شحنات البضائع والبريد حسب طبيعة الشحنة .
- يجب تطبيق الكشف الأمني علي جميع شحنات البضائع والبريد بواسطة أجهزة الكشف بالأشعة السينية (إن أمكن).
- يجب أخذ عينة عشوائية من شحنات البضائع والبريد وإخضاعها للكشف بواسطة أجهزة كشف المتفجرات أو باستخدام الكلاب الشامة .
- يجب إجراء الكشف الأمني المناسب علي الشحنات كبيرة الحجم التي يصعب الكشف عليها بواسطة أجهزة الأشعة السينية مثل التفتيش اليدوي/استخدام أجهزة كشف أثر المتفجرات/الكشف عليها بواسطة الكلاب الشامة.
- يجب إجراء الكشف الأمني المناسب علي شحنات البضائع عالية الخطورة بطريقتين مختلفتين للكشف الأمني .
- يجب توفير الحماية اللازمة للبضائع والبريد من نقطة الكشف عليها وحتى تحميلها علي متن الطائرة من العبث أو التلاعب أو دس بنود محظور صعودها علي متن الطائرة .
- يجب مراجعة البرنامج الوطني لأمن الطيران (الجزء الخاص بالبضائع) .

109-17-7 أمن أمتعة المستودع (منطقة فرز الأمتعة) :

- يجب إتمام الكشف الأمني علي حقائب الركاب المسجلة والمنقولة في مستودع الطائرة بوسائل الكشف المناسبة طبقاً لتجهيز كل مطار سواء باستخدام أجهزة الأشعة السينية أو أجهزة كشف أثر المتفجرات أو عن طريق استخدام الكلاب الشامة .
- يجب إتخاذ الإجراءات الأمنية الملائمة لمنع الوصول الغير مصرح به إلي منطقة فرز الأمتعة .
- الأمتعة بدون صحبة راكب هي الأمتعة التي وصلت إلي المطار بدون صحبة الشخص المسافر فمثل تلك الحقائب يجب الكشف عليها بأجهزة الأشعة السينية ويتم فتحها إذا لم يتم التعرف عليها أو محتوياتها وتخضع كافة المحتويات للكشف والبحث عن بيانات تدل علي مالكةا إلي جانب عزلها إلي مكان لا يُشكل أية خطورة .

➤ الأمتعة المجهولة هي تلك الأمتعة الموجودة في المطار وسواء كان يوجد عليها ملصق أمتعة من عدمه والتي لم يستلمها أو يتعرف عليها أي راكب يتم تخصيص مراقبة أمنية لمثل هذه الأمتعة .

109-17-8 مدخلات الأسواق الحرة والمستأجرين والمواد الخام :

➤ يجب تطبيق إجراءات أمنية علي مدخلات الأسواق الحرة والمستأجرين داخل المطار المتواجدين بالمنطقة الأمنية المقيدة بواسطة أجهزة الأشعة السينية لضمان عدم دخول أو تمرير أي بنود محظور صعودها علي متن الطائرات تساعد في فعل من أفعال التدخل غير المشروع .

➤ يمكن إخضاع نسبة عشوائية من مدخلات الأسواق الحرة والمستأجرين للكشف بواسطة أجهزة كشف أثر المتفجرات أو الكلاب الشامة .

109-17-9 الإمدادات الغذائية :

➤ يجب تطبيق إجراءات أمنية علي الإمدادات الغذائية بواسطة أجهزة الأشعة السينية لضمان خلوها من أي بنود محظور صعودها علي متن الطائرات .

➤ يمكن إخضاع نسبة عشوائية من عربات الإمدادات الغذائية للكشف بواسطة أجهزة كشف أثر المتفجرات أو الكلاب الشامة .

الفصل السابع

مراقبة الجودة

109-19-1 عام :

➤ أحد العناصر الأساسية في نظام أمن الطيران المدني هو التنفيذ الفعال لإجراءات مراقبة الجودة ، وتعرف إجراءات مراقبة الجودة بأنها وسائل وأنشطة المراقبة اللازمة لتقييم نظام أمن الطيران المدني، والقيام حسب الاقتضاء بسد الثغرات التي تكتشف من خلال هذا التقييم وتنفيذاً لإجراءات مراقبة الجودة يجب التزام مقدمي الخدمات الأمنية بإعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة الجودة تكون أهدافه الرئيسية هي:

- التأكد من التنفيذ الفعال للضوابط الأمنية الواردة ببرنامج أمن مقدمي الخدمات الأمنية .
- الامتثال للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .
- تحديد أوجه القصور في إجراءات التشغيل.
- التأكد من مدى قدرة الشركة على تنفيذ ما جاء بالبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران .

109-19-2 الأساس القانوني :

يرتكز برنامج جودة أمن الطيران لمقدمي الخدمات الأمنية علي ما جاء من قواعد قياسية وتوصيات بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران .

109-19-3 أنشطة مراقبة جودة أمن الطيران :

➤ يجب علي مقدمي الخدمات الأمنية إنشاء سجل لمراقبة جودة أمن الطيران يشمل (مخطط سنوي لأنشطة مراقبة جودة أمن الطيران - القوائم المستخدمة للأنشطة المختلفة - نتائج الاختبارات السرية والعلنية - الخطة التصحيحية للثغرات ونقاط الضعف المكتشفة) وتشمل أنشطة مراقبة الجودة الآتي :

- التفتيش
 - التدقيق
 - الاختبارات
 - المسوحات
 - التحقيقات
- يتم عمل المخطط السنوي لأنشطة مراقبة جودة أمن الطيران بناءً علي تقييم التهديد لتحديد أولويات وتواتر الأنشطة المختلفة .
- يجب أن تنفذ أنشطة مراقبة جودة أمن الطيران بواسطة موظفين مؤهلين ومدربين طبقاً لشروط البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .
- يجب علي الشركة الالتزام بتوفير كافة الوثائق الدالة علي تنفيذ أنشطة مراقبة الجودة بالمقر الرئيسي للشركة والنسخة المتعلقة بمراقبة الجودة بالمطارات ذات العلاقة .